

الناظور غرب المتوسط (NWM)

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (BERD)

خطة مشاركة الأطراف المعنية

الصيغة 4

مارس 2015

من إعداد

SE Solutions (Pty) Ltd

المحتويات

5.....	1.مقدمة	9
5.....	1.1. موضوع هذه الوثيقة	5
5.....	2.1. الموقع الجغرافي للمشروع	5
7.....	3.1. وصف موجز للمشروع	7
9.....	2. الأطار القانوني	9
9.....	2.1.2. التشريع الخاص بدراسات التأثير على البيئة	9
11.....	3.1.2. لتشريع الخاص بنزع الملكية	11
11.....	2.2. المعايير الدولية المطبقة على المشروع	11
11.....	1.2.2. البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	11
12.....	2.2.2. بعض الممارسات الدولية الجيدة الأخرى	12
13.....	3.2. أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	13
16.....	3. تحديد الأطراف المعنية	16
16.....	1.3. مبادئ تصنيف الأطراف المعنية	16
16.....	2.3. موقع منطقة المشروع في التقطيع السياسي - الإداري المغربي	16
16.....	3.3. الجماعة القروية إعرانن	16
18.....	4.3. الأطراف المتأثرة بالمشروع	18
18.....	1.4.3. الأشخاص المتأثرون باقتناء الأراضي	18
21.....	5.3. الأطراف المهتمة بالمشروع	21
21.....	1.5.3. المؤسسات المعنية بدراسة التأثير على البيئة	21
21.....	1.1.5.3. نظرة عامة	21
22.....	2.1.5.3. كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة	22
22.....	3.1.5.3. المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	22
23.....	4.1.5.3. وزارة الفلاحة والصيد البحري	23
23.....	5.1.5.3. وزارة الداخلية	23
24.....	7.1.5.3. وكالات الأحواض المائية	24
24.....	2.5.3. المؤسسات الإدارية المكلفة بنزع الملكية وإعادة التوطين	24
25.....	2.2.5.3. الإطار المؤسساتي الخاص باقتناء العقارات	25
25.....	3.5.3. ممثلو الدولة على المستوى المحلي	25
26.....	4.5.3. الجماعات المحلية	26
26.....	5.5.3. ملخص تكميلي	26
27.....	7.5.3. الجرائد والمواقع الإلكترونية المحلية	27
28.....	8.5.3. منظمات المجتمع المدني	28
28.....	9.5.3. المغاربة المقيمون بالخارج	28
28.....	10.5.3. الإشكالية الخاصة بالمهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء وسوريا	28
28.....	6.3. اللغات	28
29.....	4. أنشطة التشاور والإخبار التي تم القيام بها في إطار المشروع	29
29.....	1.4. البحث العمومي الخاص بدراسات التأثير على البيئة	29
29.....	2.4. التواصل بين المشروع والسكان بمناسبة مختلف الدراسات التي تم إنجازها في إطار المشروع	29
30.....	3.4. الاجتماعات التي تم عقدها من طرف المسؤولين عن المشروع مع الساكنة والسلطات المحلية والجماعية	30
30.....	1.5. مبادئ عامة	30
31.....	2.5. الأدوات والمنهج	31
31.....	1.2.5. الاجتماعات العمومية للإخبار والتشاور - الأبواب المفتوحة	31
32.....	2.2.5. المقابلات المباشرة	32

32.....	3.2.5. المناقشة والتداول في مجموعات بؤرية
32.....	4.2.5. مكتب الإخبار
32.....	5.2.5. البلاغات الصحفية واستعمال مختلف وسائل الإعلام
33.....	6.2.5. موقع الويب
38.....	6. آليات تدبير التظلمات والشكاوى
38.....	1.6. نوعية الشكاوى والخلافات التي تنبغي معالجتها
38.....	2.6. الآلية المقترحة
38.....	1.2.6. نظرة عامة
39.....	2.2.6. المبادئ العامة للآلية
39.....	3.2.6. المدة الزمنية لمعالجة الشكاوى
41.....	5.2.6. لجنة الوساطة
41.....	7. تنفيذ خطة مشاركة الأطراف المعنية
41.....	1.7. المسؤوليات
41.....	2.7. الوسائل
42.....	3.7. التتبع والتقارير
42.....	4.7. تحيين الخطة الحالية
43.....	ملحق 1 – إعلان فتح البحث العمومي في الصحافة الوطنية
45.....	ملحق 2 – تقرير اللجنة المحلية المكلفة بالبحث العمومي المتعلق بمشروع تشييد الناظور غرب المتوسط بجماعة إعرانن
48.....	3. ملحق 3 – الزيارة الملكية بتاريخ 3 دجنبر 2012 – توقيع الأربع اتفاقيات المؤسسة للمشروع – بلاغ صحفي
50.....	ملحق 4 – نموذج لتقرير اجتماع
52.....	ملحق 5 – نموذج لبطاقة تسجيل شكوى

لائحة الصور

- الصورة 1 : موقع مشروع الناظور غرب المتوسط في الجهة الغربية للبحر الأبيض المتوسط.....5
- الصورة 2 : موقع مشروع الناظور غرب المتوسط في شبه جزيرة المذار الثلاث6
- الصورة 3 : صورة بيانية لإدماج الميناء في الموقع.....6
- الصورة 4 : مشروع الناظور غرب المتوسط مع رسم تجزيئي للجوار8
- الصورة 5 : الجماعة القروية إعرانن17
- الصورة 6 : نقط الرسو المستعملة من طرف صيادي السمك في خليج بطيوة19
- الصورة 7 : آلية تدبير الشكاوى.....40

لائحة الجداول

- جدول 1: أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية14
- جدول 2: المعطيات الأولية الخاصة بصيادي السمك18
- الجدول 3 : الهيئات الإدارية المعنية بالمشروع26
- جدول 4 : خطة الاستشارة العمومية ونشر الأخبار34

1. مقدمة


1.1. موضوع هذه الوثيقة

الوثيقة التي بين أيدينا هي مخطط مشاركة الأطراف المعنية تم إعدادها من طرف SE Solutions لفائدة مشروع الناظور غرب المتوسط بالمغرب. تغطي هذه الوثيقة مختلف الأنشطة المتعلقة بالاستشارة العمومية والإخبار وتنطبق على المشروع برمته في مختلف مراحل إنجازه. لقد تم إعداد هذه الوثيقة في احترام تام للتشريع الجاري به العمل في المغرب وكذا للمعايير المعتمدة من طرف البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في مثل هذه المشاريع، خصوصا منها متطلب الأداء 10.


2.1. الموقع الجغرافي للمشروع

سيتم بناء مشروع الناظور غرب المتوسط في موقع خليج بطبوة على المساحة الترابية الواقعة على الواجهة الغربية لشبه جزيرة المذار الثلاث على بعد 30 كيلومترا من مدينة الناظور (انظر أسفله الصورتان 1 و 2).

الصورة 1 : موقع مشروع الناظور غرب المتوسط في الجهة الغربية للبحر الأبيض المتوسط



الصورة 2 : موقع مشروع الناطور غرب المتوسط في شبه جزيرة المذار الثلاث



يتسم الموقع المقترح على خليج بطبوة بخصائص فيزيائية (الدوران، التضاريس، العمق) مناسبة لإنجاز ميناء في المياه العميقة يكون بإمكانه استقبال أكبر السفن الحاملة للحاويات المتوفرة حالياً : 16 000 حتى 18 000 مقابل 20 قدماً (EVP). ويتميز الموقع كذلك بكونه موصولاً بشبكات المواصلات المختلفة، الطرقية منها والسيارة والجوية، تلك الموجودة حالياً أو تلك المزمع إنجازها على المدى القصير. يتوفر مكان بناء الميناء كذلك على موقع بحري متميز غرب المتوسط وعلى طاقة كبرى لاستقبال الحاويات وإعادة شحنها. كما يتيح إمكانية إنشاء منطقة حرة ومنطقة إنمائية قادرة على استقبال أنشطة لوجستية وصناعية.

الصورة 3 : صورة بيانية لإدماج الميناء في الموقع



3.1. وصف موجز للمشروع

سيكون مركب ميناء الناظور غرب المتوسط من :

- ميناء في المياه العميقة ذي قدرات مهمة فيما يخص إعادة شحن الحاويات والهيدروكربونات ومعالجة المواد الخام المتخصصة ؛ ومنطقة صناعية مندمجة مفتوحة للمستثمرين سيتم إنجازها في منطقة حرة على مساحة 1500 هكتار، مع إمكانية تهيئة منطقة إنمائية إضافية¹ لاحقا على مساحة تقدر بحوالي 2500 هكتار (بالإضافة إلى محيط المنطقة الحرة).

سيحتوي ميناء الناظور غرب المتوسط على المنشآت الأساسية التالية (انظر الرسم 3 أسفله) :


- منشآت حماية بطول 5 400 متر وبعمق يصل إلى 35 مترا، بما في ذلك السد الرئيسي (4 200 متر) والسد الثانوي (1 200 متر)؛
- سطح مائي على مساحة 250 هكتارا يحميه السدان المشار إليهما أعلاه؛
- رصيفان للحاويات : واحد شرقي وواحد غربي يقعان على جهتي حوض عرضه 500 متر (أرضية في الشرق تقدر ب 76 هكتارا وأخرى بالغرب بحجم 62 هكتارا)؛
- ثلاثة محطات نفطية (1 نفط خام و 2 مكرر)، موجودة على طول السد الرئيسي؛
- مركز متخصص للمواد الخام؛
- رصيف للخدمات طوله 360 مل؛
- قناة من أجل العبور المائي داخل الميناء بطول قدره 1 400 مل، متجهة نحو SSO-NNE.

يقدر مبلغ الاستثمار من أجل إنجاز مختلف الأشغال الخاصة بهذا الجزء ب 10 ملايين درهم مغربي. ستوفر منها الشركة 4 ملايين درهم من أموالها. وسيتم الحصول على 6 ملايين درهم في شكل قروض ميسرة يتم التعاقد بشأنها مع مانحين.. سيشرع في أشغال إنجاز البنية التحتية الأساسية للميناء، التي تم وصفها أعلاه، خلال سنة 2015 لتنتهي مع متم سنة 2019. أما تهيئة المنطقة الحرة، فمن المفروض أن تنطلق قبل إنهاء البنية التحتية للميناء سنة 2019 وتستمر على إيقاع تبلور مشاريع المستثمرين الذين ستستقبلهم المنطقة الحرة.

تجدر الإشارة إلى أن دراسة التأثير البيئي للمشروع وملخصها غير التقيي يتضمنان وصفا أكثر تفصيلا للمشروع.

¹ لم ترسم بعد بدقة حدود هذه المنطقة الإضافية.

الصورة 4 : مشروع الناظور غرب المتوسط مع رسم تجزيئي للجوار



2. الأطار القانوني

توضيح : يسعى هذا الفصل إلى تقديم نظرة عامة عن المقتضيات التشريعية المطبقة على المشروع، فيما يتعلق بالاستشارة العمومية لا إلى تقديم تحليل مستفيض لها. غير أنه يمكن الاطلاع على تحليل متكامل للتشريع المغربي في هذا الباب في الدراسة حول التأثير على البيئة التي تم إعدادها بالنسبة لهذا المشروع.

1.2 التشريع المغربي الجاري به العمل فيما يخص إخبار العموم

1.1.2. نظرة عامة

توجد المقتضيات القانونية التي تنظم الإخبار والاستشارة العمومية في مشروع مثل مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط، الذي يخضع لدراسة التأثير على البيئة والذي يقتضي إعمال مسطرة نزع الملكية لتعبئة الأراضي التي يحتاجها، في مصدرين أساسيين :

- النصوص المتعلقة بدراسة الأثر على البيئة (انظر أسفله 2.1.2).
- النصوص المتعلقة بنزع الملكية (انظر أسفله 3.1.2).

لا يمثل هذا الفصل تحليلا متكاملا لهذا التشريع، وإنما يركز بشكل أساسي على المقتضيات المتعلقة بالإخبار والاستشارة العمومية في إطار خطة لإشراك الفرقاء المعنيين بالمشروع.

2.1.2 التشريع الخاص بدراسات التأثير على البيئة

المقتضيات التشريعية الخاصة بالإخبار والاستشارة العمومية في إطار دراسات التأثير على البيئة موجودة في المرسوم رقم 2-04-564 بتاريخ 5 ذو القعدة سنة 1429 (الموافق ل4 نونبر من سنة 2008) " المحدد لكيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشروع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة " والجاري به العمل تطبيقا للقانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بظهير رقم 1-03-60 بتاريخ 10 ربيع الأول من سنة 1424 (الموافق ل 12 ماي 2003).

أهم مقتضيات هذا الظهير هي التالية :

يوضع طلب فتح البحث العمومي من طرف الطالب مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية معدة باللغتين العربية والفرنسية :

- بطاقة بيانية توضح المميزات التقنية الأساسية للمشروع الخاضع للبحث العمومي؛
- مشروع ملخص غير تقني، (أي وثيقة واضحة ومفهومة) موجه للعموم يتضمن المعلومات والمعطيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة المعنية ولا سيما تلك المتعلقة بالتأثيرات الإيجابية و/أو السلبية للمشروع على البيئة، وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لإزالة أو التعويض عن الآثار الضارة الناتجة عن المشروع أو التخفيف منها؛
- تصميم يبين حدود منطقة التأثير المتوقع للمشروع.

يؤمر بفتح البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل ببتدئ من تاريخ تسلم العامل للطلب.

يعهد بإنجاز البحث العمومي إلى لجنة ترأسها السلطة الإدارية المحلية التي يقام المشروع في دائرتها الترابية وتتألف للجنة المذكورة (إضافة إلى السلطة المحلية) من :

- رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنية أو ممثلهم؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- ممثل السلطة أو السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع المعني بالمشروع على المستوى الوطني أو الجهوي حسب الحالة؛
- كل شخص يستدعيه الرئيس والذي بإمكانه مساعدة اللجنة في مهمتها، بما في ذلك دعوة خبير حول بعض الجوانب الخاصة بالدراسة إذا تبينت الحاجة لذلك.
- يبين قرار فتح البحث العمومي بالخصوص :
- طبيعة المشروع ومكوناته وموقعه؛
- السكان المعنيين بالبحث في حدود منطقة تأثير المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة؛
- تاريخ فتح البحث العمومي وتاريخ إغلاقه؛
- مكان أو أماكن الاطلاع على ملف البحث وكذا السجل أو السجلات المعدة لتلقي ملاحظات واقتراحات العموم؛
- أسماء وصفات الرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإجراء البحث المشار إليهم أعلاه.

يبلغ قرار فتح البحث العمومي إلى العموم خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه، وذلك عن طريق نشره في جريدتين يوميتين على الأقل تكون من بينهما جريدة واحدة على الأقل باللغة العربية مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية، وكذا إصاقه في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية. ويتعين الإبقاء على القرار ملصقا طيلة مدة البحث العمومي. علاوة على ذلك، يمكن للجنة أن تلجأ إلى كل وسائل الاتصال الأخرى المناسبة، بما فيها الوسائل السمعية البصرية التي تسمح بإخبار السكان المعنيين بشكل كاف بموضوع البحث العمومي.

يتخذ رئيس اللجنة طيلة مدة البحث كافة الإجراءات الضرورية التي تمكن السكان المعنيين من الاطلاع على ملف البحث في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية.

كما يضع سجلا رهن إشارة العموم تكون صفحاته مرقمة ومختومة وموقعة بغرض تضمين الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالمشروع.

تحدد مدة البحث العمومي في عشرين (20) يوما. عند انصرام هذا الأجل، تعد اللجنة تقريرا عن البحث العمومي على أساس الملاحظات المتضمنة في السجل أو السجلات ويقدم التقرير المذكور ملخصا عن الملاحظات والمقترحات التي يبدئها السكان المعنيون حول المشروع.

يحيل الرئيس تقرير البحث العمومي وكذا السجل أو السجلات، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة أو إلى رئيس اللجنة الجهوية المعنية بدراسات التأثير على البيئة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

بإيجاز، يفرض التشريع المغربي بحثا عموميا لمدة 20 يوما، تدعى خلالها الساكنة المعنية التي تكون قد أخبرت مسبقا عن طريق الصحافة وبوسائل أخرى مناسبة، للإطلاع على الملف ومعرفته، بما في ذلك ملخص غير تقني، وإلى تضمين ملاحظاتها في سجل سيؤخذ بعين الاعتبار في تقرير لجنة البحث. ويجب التنبيه إلى أن القانون لم يعتبر عقد الاجتماعات العمومية أمرا ملزما، كما أنه كذلك لم يمنعه وترك إمكانيته عقده مفتوحة. غير أن أغلب المشاريع الكبرى، عمليا، لا تكتفي بوضع الوثائق الخاصة بالمشروع رهن إشارة العموم، بل تقوم كذلك بتنظيم اجتماعات عمومية قصد الإخبار والاستشارة في إطار الأبحاث العمومية.

3.1.2. لتشريع الخاص بنزع الملكية

النصوص التشريعية الأساسية المنظمة لنزع الملكية بالمغرب هي القانون رقم 81/7، الذي دخل حيز التنفيذ عبر الظهير الشريف المؤرخ ب6 ماي 1982 والمرسوم التطبيقي لسنة 1983 الذي يصدق جملة من المساطر. وتقوم مسطرة نزع الملكية على أساس إعلان المنفعة العامة وهو قرار إداري يعين المنطقة المزمع نزع ملكيتها، أما المتطلبات القانونية المتعلقة بالإخبار والاستشارة العمومية فهي التالية :

- المقرر الخاص بالمنفعة العامة موقع ومنشور باللغتين العربية والفرنسية. ويتم نشر الإعلان من طرف نازع الملكية في جريدتين وطنيتين على الأقل، واحدة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية، مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها.
- نشر نصه الكامل بمكاتب الجماعة التي تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها. كما يمكن أن يتم الإعلان باللجوء إلى جميع وسائل الإخبار الأخرى الملائمة، سواء منها سبورات الإعلان الموضوعة رهن إشارة العموم، أو عن طريق "براح" عمومي في الأسواق وفي مختلف الأماكن المناسبة.

المحطة الثانية هي التي يتم خلالها إنجاز "مقرر التخلي"، والذي يكون الهدف منه أن يحدد بدقة حدود ومضمون الأملاك العقارية اللازمة لإنجاز المشروع. ويتم العمل بهذا المقرر خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنفعة العامة السالف الذكر في الجريدة الرسمية ويخضع هو الآخر لمساطر النشر الجاري بها العمل بالنسبة لمقرر المنفعة العامة.

ينص القانون 81/7 كذلك على أن عقد التخلي يجب أن يسبقه بحث إداري. ويتم ايداعه مشفوعا بتصميم، لدى مكتب الجماعة، حيث يمكن للمعنيين بالأمر الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وعلى المعنيين (المالكين المعينين في مقرر التخلي) أن يعلنوا عن المزارعين والمكتريين وكل ذي حق في ذلك العقار، تحت طائلة تحمل مسؤولية تعويضهم. كما أن على ذوي الحقوق هؤلاء أن يعلنوا عن أنفسهم تحت طائلة سقوط كل حقوقهم.

2.2 المعايير الدولية المطبقة على المشروع

1.2.2. البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

طبقا لمهامه المتعلقة بالتنمية المستدامة (البند 3 من الاتفاقية التي تم بموجبها إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية)، يطبق البنك على كل المشاريع التي يقوم بتمويلها "سياسة بيئية واجتماعية"² قائمة على 10 متطلبات أداء تتضمن المعايير المطبقة في كل واحد من المجالات البيئية والاجتماعية العشر الأساسية المحددة من طرفه. يتعلق المتطلب 10 "نشر المعلومات وإشراك الأطراف المعنية" بمسائل الإخبار واستشارة العموم. وأهدافه الأساسية هي التالية:

- وضع مقاربة نسقية شاملة لإشراك الأطراف المعنية بالمشروع من أجل تكوين والحفاظ على علاقة بناءة معها، ولا سيما الساكنة المتأثرة مباشرة بالمشروع؛
- تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للمشاريع بفضل مشاركة الأطراف المعنية؛
- تعزيز وتوفير وسائل الحوار المناسبة مع الساكنة المتأثرة بالمشروع حول الآثار المحتملة للمشروع عليها، وضمان وصول المعلومات البيئية والاجتماعية إلى الأطراف المعنية بالمشروع؛

² - هذه السياسة وكذا المتطلبات العشرة المرافقة لها والنقاط الموضوعاتية، متوفرة باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية في الرابط التالي : <http://www.ebrd.com/news/publications/policies/environmental-and-social-policy-esp.html>

- الحرص على الإجابة على تظلمات الساكنة المتأثرة بالمشروع وعلى تظلمات الأطراف المعنية الأخرى وعلى تدبيرها التدبير المناسب.

يحدد متطلب الأداء 10 المتطلبات الأساسية التالية :

- يشرك زبناء البنك (المقترضون منه) الأطراف المعنية على أساس تزويدها بالمعلومات المفيدة والمفهومة وسهلة المنال في الوقت المناسب، وبطريقة ملائمة ثقافيا، ودون تلاعب أو تدخل أو إكراه أو تهريب.
- تتكون الأطراف المعنية أساسا من الساكنة المحلية المتأثرة مباشرة بالمشروع والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في المشروع من أوجه متعددة.
- تقوم مشاركة الاطراف المعنية على العناصر التالية : تحديد و تحليل الأطراف المعنية، والتخطيط لمشاركتها، ونشر المعلومات والتشاور والمشاركة، وآلية التظلم، والتقديم المستمر للتقارير للأطراف المعنية صاحبة المصلحة ؛
- يجب أن تكون طبيعة ووتيرة إشراك الأطراف المعنية متناسبة مع طبيعة المشروع وحجمه وأثاره السلبية المحتملة على الساكنة المتضررة، وكذلك مع حساسية البيئة ودرجة اهتمام العموم. من أجل تكييف المشاركة مع خصوصيات كل من الزبون والمشروع، من الضروري أن يحدد الزبون الاطراف المعنية على النحو المبين أدناه. ويجب الحرص على احترام متطلبات القانون المحلي الخاص بالإخبار والتشاور، بما في ذلك القوانين التي تمت ملاءمتها مع مقتضيات القانون الدولي طبقا لالتزامات البلد المضيف.
- يتم تحديد الأدوار والمسؤوليات والسلطات بوضوح، كما يتم تعيين أطر تناط بها مهمة تنفيذ وتتبع الأنشطة الخاصة بإشراك الاطراف المعنية.

بالنسبة للمشاريع التي يحتمل أن تتولد عنها آثار سلبية و مشاكل بيئية أو اجتماعية، يعد الزبون وينفذ خطة لإشراك الاطراف المعنية، تتضمن بالخصوص النقاط التالية:

- تحديد الاطراف المعنية ، بما في ذلك وصف خصائصها ومصالحها الأساسية ؛
- وصف مفصل لخطة إشراك الاطراف المعنية ونشر الأخبار، بما في ذلك المناهج والأدوات المستعملة والمقاربة المعتمدة في التواصل مع الأطراف المعنية المحددة طيلة فترة إعداد وتنفيذ المشروع؛
- مسطرة التظلم؛
- الموارد المخصصة للإخبار والتشاور مع العموم؛
- طرائق التوثيق وتتبع التشاور.

عندما تكون مسؤولية استشارة الأطراف المعنية بيد السلطات العمومية المختصة، يتعاون الزبون معها في الحدود المسموح بها، بغية تحقيق نتائج متوافقة مع متطلب الأداء 10. وفي حالة وجود فوارق بين المتطلبات التشريعية المحلية ومتطلب الأداء 10 (انظر تحليلا أسفله – الفصل 3.2)، يقوم الزبون بحصر الأنشطة الخاصة بالمشاركة اللازمة من أجل تدارك النقص الموجود في الإطار القانوني الرسمي، وإن اقتضى الحال تتخذ تدابير تكميلية.

2.2.2. بعض الممارسات الدولية الجيدة الأخرى

يقدم كتيب الشركة المالية الدولية (SFI) 3 ("حوار مع الأطراف المعنية : دليل الممارسات الجيدة")، إضافة إلى متطلبات الشركة في هذا المجال، نماذج عن ممارسات جيدة مستقاة من مشاريع ملموسة⁴.

3.2. أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

يقدم الجدول التالي، تحليلاً لأهم الفوارق المتعلقة بالاستشارة العمومية ونشر الأخبار، الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. كما يقدم التدابير الواجب اتخاذها في إطار المشروع من أجل تجاوز هذه الفوارق.

3- الشركة المالية الدولية هي الهيئة المكلفة بتمويل القطاع الخاص ضمن مجموعة البنك الدولي..

4- يمكن الاطلاع على هذا الكتيب باللغة الفرنسية في الرابط التالي :

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_handbook_stakeholderengagement_wci_1319577185063

جدول 1: أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

الموضوع	التشريع المغربي	متطلب الأداء 10	التدابير الواجب اتخاذها مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط
خطة إشراك الأطراف المعنية	غير واردة في التشريع الخاص بدراسات التأثير على البيئة	واردة في متطلب الأداء 10	<ul style="list-style-type: none"> إعداد مخطط لمشاركة الأطراف المعنية (هذه الوثيقة). إدماج هذه الخطة ضمن مجموع الوثائق التي سيتم تسليمها إلى البنك (سيتم القيام به). نشر المخطط محليا من طرف ميناء الناظور غرب المتوسط وعلى الموقع الإلكتروني للبنك.
الاستشارة العمومية بخصوص دراسة التأثير على البيئة	ينص التشريع المغربي فيما يخص دراسات التأثير على البيئة على وضع الوثائق الخاصة بالدراسة رهن إشارة العموم في مقرات الجماعات المحلية (مع الإخبار عبر الصحافة المحلية) والقيام ببحث عمومي خلال 20 يوما، ولكنه لم ينص على ضرورة عقد اجتماعات عمومية أو استشارات مشاهمة. غير أنه يلاحظ بالمغرب اليوم أن تنظيم اجتماعات استشارية أصبح أمرا جاربه العمل في المشاريع الكبرى حتى ولو لم ينص عليها القانون حرفيا،	<ul style="list-style-type: none"> الاستشارة ضرورية في مرحلة الإعداد (إعداد وثيقة تحديد المهام (Termes de références)، وبعد ذلك تكون الاستشارة بناء على تقرير مؤقت لدراسة التأثير على البيئة. حسب الشكل الذي يختاره المشروع شريطة أن تحترم الشروط العامة الواردة في متطلب الأداء 10 وضع الوثائق رهن إشارة العموم دون إجراءات استباقية للاستشارة غير كاف. 	<ul style="list-style-type: none"> توثيق الأنشطة التي تم القيام بها في الماضي، خصوصا الاستشارات التمهيدية للمشروع، الاستعمال الأمثل لموقع المشروع والدراسات السوسيو-اقتصادية. تنظيم اجتماعات عمومية بخصوص دراسات التأثير على البيئة (سيتم ذلك بشكل مفصل في هذه الوثيقة، انظر الفصل 5).
آلية تسجيل ومعالجة الشكاوى	ليست هناك مقتضيات خاصة	مطلوب وضع آلية لتسجيل ومعالجة الشكاوى	<ul style="list-style-type: none"> وضع آلية لتسجيل ومعالجة الشكاوى كما تم وصفها في الفصل 6 من هذه الوثيقة.

<ul style="list-style-type: none"> • الحرص على تحديد الفئات الهشة المحتمل أن تتضرر من المشروع والعمل على أن يتم إخبارها بشكل خاص إذا كان ذلك ضروريا. • استعمال وسائل تواصل ملائمة لمختلف الفئات الاجتماعية. 	<p>أخذ الحاجيات الخاصة للفئات الهشة والمتضررة بعين الاعتبار</p>	<p>ليست هناك مقتضيات خاصة</p>	<p>اهتمام خاص بالمجموعات الهشة والمتضررة خلال القيام بأنشطة الاستشارة والإخبار</p>
---	---	-------------------------------	--

3. تحديد الأطراف المعنية

1.3. مبادئ تصنيف الأطراف المعنية

طبقا لما جرى به العمل، صنفت الأطراف المعنية بالمشروع إلى فئتين :

- الأطراف المتضررة من المشروع، أي الأشخاص أو المؤسسات المتضررة من أحد التأثيرات السلبية المحتملة للمشروع. في حالتنا هذه، يتعلق الأمر أساسا بالأشخاص المتضررين من اقتناء العقارات التي يحتاج إليها المشروع، وبدرجة أقل الأشخاص المتضررين من التأثيرات السلبية المحتملة على البيئة التي تم تحديدها في دراسات التأثير على البيئة؛
- الأطراف ذات الاهتمام بالمشروع، والتي تتكون من الهيئات والمؤسسات العمومية المعنية بالمساطر التي يتم إعمالها من طرف بالمشروع، والمستفيدون من المشروع (السكان والمقاولات)، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ذوي الاهتمام بالمشروع، وكذا الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.

2.3. موقع منطقة المشروع في التقطيع السياسي - الإداري المغربي


يوجد الميناء والمنطقتان الحرة والصناعية المرتبطتان به على تراب الجماعة القروية إعزانن (مركز إعزانن-المركز) وهي جماعة تابعة لإقليم الناظور (مركز: الناظور)، الموجود في الجهة الشرقية (مركز: وجدة). أما جماعة أمجاو المجاورة فستتأثر بشكل غير مباشر وهامشي من عملية إعادة توطين بعض صيادي السمك، وكذلك من بعض الأشغال خلال مرحلة البناء، باعتبار أن الطريق المتوسطي الجانبي، وهو المحور الطرقي الرئيسي في المنطقة، يمر بمحاذاة هذه الجماعة. توجد هذه الجماعة بإقليم الدريوش المجاور (مركز: دريوش) الذي تم إنشاؤه سنة 2009، والذي يقع بدوره في الجهة الشرقية، ويفصل بين إقليمي الناظور والدريوش وادي كرت، الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط على مسافة 3 كلم جنوب غرب موقع ميناء الناظور غرب المتوسط.

3.3. الجماعة القروية إعزانن

تقدر ساكنة الجماعة ب 12 000 نسمة موزعة على حوالي 2 400 أسرة. وتجدر الإشارة إلى أن جزءا مهما من سكان هذه الجماعة البالغين قد هاجر إلى الخارج (هولندا، بلجيكا، ألمانيا، فرنسا)، وهذا هو العامل الذي يفسر فراغ عدد كبير من المنازل خلال فترة طويلة من السنة. وكما يبدو في الصورة 5 أسفله، فالسكن على العموم مشتت كما هو الحال في الريف عموما، مع وجود مركز تتركز فيه الخدمات الأساسية: البنك، البريد، المدرسة، المقاهي، الخ...

يوجد في أقصى شمال خليج بطيوة مركب سياحي (بوغافر القالات) تم إنشاؤه من طرف مقالو محلي ويتم استعماله من طرف المغاربة المقيمين في الخارج كمنتجع للتخييم خلال فصل الصيف.

أغلبية السكان، على غرار ساكنة الريف عموما، ينحدرون من أصول أمازيغية ويتكلمون لهجة تاريفيت المتفرعة عن اللغة الأمازيغية



الصورة 5 : الجماعة القروية إعزانن

4.3. الأطراف المتأثرة بالمشروع

1.4.3. الأشخاص المتأثرون باقتناء الأراضي

رغم أن الميناء سيبنى كله على أرض في ملك الدولة (ملك الدولة البحري والغابوي) سيمس الممر الطريقي الذي سيفتح ليصل الميناء بالشبكة الطرقية عددا من القطع الأرضية المملوكة للخواص والمستعملة أساسا في الفلاحة. وقد حصر البحث الطبوغرافي التجزيئي عدد هذه القطع في 29 قطعة، وحصر عدد مالكيها في 20 شخصا. أما فيما يتعلق بالمنطقة الحرة، والتي تعتبر منشأة مرتبطة بالمشروع، فمجموع القطع الأرضية المستعملة لأغراض فلاحية والمملوكة للخواص المتضررة هو 304 قطع يملكها 154 شخصا. ولم ترسم بعد بدقة حدود المنطقة الإنمائية التي ستحدد لاحقا وفق الطلبات على المنطقة الحرة التي ستكون المنطقة الإنمائية امتدادا لها.

، أما المساكن فالمشروع لا يمس أحدا منها

2.4.3. صيادو السمك

يحتوي الشاطئ الذي سيقام عليه الميناء على ثلاثة نقط رسو غير رسمية لقوارب الصيد تستعمل أساسا من طرف الصيادين المحليين، في قلات، سمار وشماللة. الصورة رقم 6 أسفله تبين أماكن تواجد هذه النقط الثلاث. قلات وسمار موجودان في جماعة إعزان، بينما شماللة توجد بجماعة أمجاو. ولا واحدة من نقط الرسو هذه تقع في المكان الذي سيقام عليه المشروع.


تجدر الإشارة إلى أن أغلب أنشطة الصيد بهذه النقط الثلاث منعت منذ دجنبر 2013 لأن الصيادين كانوا يستعملون تقنية غير قانونية (مصباح لاجتذاب السمك) وخرجاتهم اليوم محدودة بشكل كبير.

وقد جمعت المعطيات الخاصة بمجموعات صيادي السمك المستغلة لهذه المواقع من طرف مكتب نوفيك (NOVEC) في إطار دراسة التأثير على البيئة. يقدم الجدول أسفله ملخصا لهذه المعطيات.

جدول 2: المعطيات الأولية الخاصة بصيادي السمك

الرصيف	قلات	سمار	شماللة
عدد الزوارق	40	21	10
أصل الصيادين	الجماعة القروية إعزان	دوار سمار الجماعة القروية إعزان	دوار شماللة الجماعة القروية أمجاو
نوعية الصيد الممارس	شاطئي، حرقي، في منطقة من 2 ماي	بحري، حرقي، في منطقة من 3 مل	بحري، حرف، في منطقة من 3 مل
أنواع المصطادة الأسماك	السردين، حبار، مرجان، سمك الماكريل	السردين، حبار، مرجان	السردين، حبار، مرجان، سمك الماكريل، صبر.

الصورة 6 : نقط الرسو المستعملة من طرف صيادي السمك في خليج بطيوة



في إطار سياساتها العامة الرامية إلى دعم الصيد الحرفي وتجميع الصيادين الحرفيين في مواقع يسهل فيها تنظيم التبريد والتسويق، أنجزت وزارة الفلاحة والصيد البحري (انظر الفصل 3.5.1.4) مشروعاً لإعادة توطين الصيادين المنتمين لخليج بطيوية في "نقطة رسو مهيأة" (PDA) في المكان المسمى شمالاً، الذي توجد فيه حالياً نقطة رسو غير منظمة.

، رغم أن نقط رسو الصيادين الحالية لا توجد في المنطقة المباشرة للمشروع فمن البديهي أن الإبقاء على نشاط الصيادين بالجوار المباشر للميناء الذي سيستقبل سفناً بحجم هائل سي طرح مشاكل تتعلق بسلامتهم يستحسن تجنبها. ورغم أن عملية إعادة توطين الصيادين ليست مرتبطة بشكل مباشر بالمشروع ومن المفروض أن تتم حتى بدون المشروع فإنها ستوفر لصيادي السمك ظروف سلامة أفضل من تلك المتوفرة لهم حالياً في المناطق التي ينطلقون منها.

3.4.3. الأشخاص والمجموعات التي تطلها الآثار البيئية للمشروع

تقع طريق الوصول إلى المشروع التي ستستعمل في مرحلة البناء كما في مرحلة الاستغلال في منطقة فلاحية وبالتالي فليس هناك سكان يطلون عليها مباشرة. ستربط هذه الطريق مباشرة بالطريق المتوسطة الجانبية (الطريق الوطنية 16) ولن تمر التنقلات من وإلى المشروع عبر المناطق المأهولة بإعزانن وأمجاو لا خلال مرحلة البناء ولا خلال مرحلة الاستغلال. كما أن الغبار الناتج عن أشغال التسطیح المرتبطة ببناء الميناء لا يحتمل أن يصل إلى المناطق الفلاحية أو السكنية بسبب بعدها. أما عمليات التجريف وعمليات الردم فإنها ستحاط بتدابير للتخفيف من أثرها البيئي (التعكير الموضعي للماء) ولن يكون من شأنها أن تؤثر على أنشطة الصيد الحرفي خصوصاً لما سينتقل صيادو خليج بطيوية إلى المرسى المهيأة بشمالاً. وتجدر الإشارة إلى خليج بطيوية (منطقة عذراء) يعرف بشكل متكرر نسبياً مرتفعة من المواد العالقة و من تعكر المياه بسبب فيضانات وادي كرت وبسبب العواصف الموجية الصغيرة (انظر أسفله صوراً للموقع تظهر مواد العالقة).





4.4.3. المجموعات الهشة أو المحتمل أن تواجه صعوبات في الوصول إلى الأخبار

يجب أن يتم التعرف على الأشخاص المهمشين وأولئك الذين يعانون من هشاشة ويحتمل ان ينجم عن هامشيتهم أو هشاشتهم صعوبة في الوصول إلى الأخبار المتعلقة بالمشروع وبآثاره ويجب أن تبرمج تدابير وأنشطة خاصة لتأمين مشاركتهم وانخراطهم في السيرورة التواصلية للمشروع.

ينطبق على هؤلاء الأشخاص في إطار مشروع ميناء الناطور غرب المتوسط واحد أو أكثر من المعايير التالية :

- الأشخاص المسنون الذين لا يتوفر لهم إلا حظ قليل من القدرة أو من الرغبة في الوصول إلى وسائل التواصل الحديثة؛
- الأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو من أمراض مزمنة؛
- الأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة أو غير قابلة للعلاج؛
- الأسر التي على رأسها نساء؛
- الأسر التي على رأسها أشخاص بدون موارد أو بموارد جد محدودة؛
- الأراامل واليتامى.

يكون في غالب الأحيان ضروريا تنظيم استشارة خصوصية للأشخاص الذين يتم التعرف عليهم بوصفهم في وضعية هشة وحدهم بل ربما فرديا. بدون ذلك يمكن أن لا يتوصلوا بالأخبار المتعلقة بالمشروع. ستحدد إجراءات التعرف على الأشخاص في وضعية هشاشة الذين يمسه نزع الأراضي التي يحتاجها المشروع وكذا التدابير اللازمة لمساعدتهم.

5.3. الأطراف المهمة بالمشروع

1.5.3. المؤسسات المعنية بدراسة التأثير على البيئة

1.1.5.3. نظرة عامة

يحدد القانون 03-12 الخاص بدراسات التأثير على البيئة لائحة مختلف المؤسسات المعنية بالمحافظة على البيئة والممثلة بشكل دائم في اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة. تتضمن هذه اللائحة، بطبيعة الحال، كتابة الدولة المكلفة بالماء، وهي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن التنسيق، التي ترأس اللجنة الوطنية وتعلن قرارات الموافقة البيئية المتمخضة عن فحص دراسات التأثير على البيئة، كم تتضمن المؤسسات الأخرى الآتية أسماؤها :

- وزارة الداخلية، مديرية الجماعات المحلية؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري؛
- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة؛
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية؛
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
- بالإضافة إلى عدد من هيئات التنسيق كالمجلس الوطني للبيئة، والمجلس الأعلى للماء والمناخ واللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة المذكورة أعلاه.

تتوفر أغلب هذه الوزارات على مديريات على المستوى الجهوي وعلى مندوبيات إقليمية، مهمتها تنفيذ السياسات القطاعية للدولة على المستوى المحلي في علاقة مع السلطات والجماعات المحلية.

2.1.5.3. كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة. وهي وزارة مكلفة ببلورة وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الطاقة والمعادن، وأيضا الماء (تدبير الماء وبناء وصيانة السدود) والبيئة طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل. ويتوخى التجميع الاستراتيجي لهذه القطاعات في وزارة واحدة تبني سياسة شاملة ومندمجة لحماية البيئة والحفاظ عليها.

فكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة هي المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الخاصة بتدبير البيئة. أما قسم المشاريع النموذجية ودراسات التأثير التابع لها، فهو مكلف بتنسيق أنشطة الحكومة في مجال التقييم البيئي. و تخول له اختصاصاته الأساسية القيام بدور التنسيق والمراقبة وبلورة الإطار القانوني. وهو بالخصوص يترأس اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة،

يضطلع قسم المشاريع النموذجية إذن بالخصوص بالمهام التالية :

- تحديد ودراسة وإنجاز مشاريع نموذجية في مجال تدبير البيئة؛
- تقييم المشاريع المنجزة وقياس التأثير على البيئة؛
- إنجاز دراسات خاصة بتأثير مشاريع أو منشآت على البيئة وتقدير مدى ملاءمتها للقوانين الجاري بها العمل.

3.1.5.3. المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

تقوم المندوبية السامية المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر بما يلي :

- ، إدارة الموارد الغابوية، ومادة الحلفاء، و الموارد الرعوية-الغابوية الموجودة في أراضي تابعة للملك الغابوي، و موارد الصيد والسلك البري، وبتثمين منتوجاتها بتكليف من رئيس الحكومة ؛
 - تطوير والقيام بأنشطة تهدف إلى توسيع وتنمية نطاق الغابة إلى أراض قابلة لأن تستغل غابويا خارج دائرة أراضي الملك الغابوي للدولة؛
 - تنسيق بلورة وتنفيذ مخططات إعداد الأحواض المائية والمنتزهات والمحميات الطبيعية و السهر على تتبعها وتقييمها بالتشاور مع مختلف القطاعات الحكومية والهيئات المعنية؛
 - تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المتدمجة للمناطق الغابوية وتلك الخاصة بالحلفاء، والمشاركة في تنفيذها وتبعية وتقييم هذا التنفيذ؛
 - تعزيز التعاون والشراكة مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية والجماعات المحلية ومع الشركاء الدوليين سواء في إطار التعاون الثنائي أو في إطار التعاون مع المنظمات الدولية على المستويين الإقليمي والعالمي ومع المهنيين والمنظمات غير الحكومية ومختلف مستعملي المجال الغابوي؛
 - تنسيق تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمحاربة التصحر على المستوى الوطني، وتلك التي تهتم الغابات والحياة البرية وموائلها الطبيعية، وذلك بتشاور مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛
 - فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي تتكلف بإعداد وتنفيذ كل الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في المحافظة على الموارد الغابوية والموارد الرعوية-الغابوية، والمياه والأرض، وموارد الصيد والموارد السمكية.
- مهمة المندوبية إذن هي تقنين والحفاظ على الحياة والنباتات البرية وتطورها في بيئة مناسبة لها وتدبير المنتزهات الوطنية والمحميات الطبيعية.

4.1.5.3. وزارة الفلاحة والصيد البحري

تتكلف وزارة الفلاحة والصيد البحري بتنسيق السياسة الحكومية في مجال التنمية الفلاحية والقروية وتنمية الثروة السمكية. وقد أنشئت منذ سنة 1966، في إطار اللامركزية تسعة (9) مراكز جهوية للاستثمار الفلاحي. وتقوم هذه الهيئات العمومية بتنفيذ مجمل السياسة الفلاحية بمختلف مكوناتها، في النطاق الترابي لتدخلها. يتعلق الأمر بمؤسسات عمومية تحظى باستقلالية مالية، وتتجلى مهامها في إنشاء واستغلال المنشآت المائية اللازمة للري والاستثمار الفلاحي وكذا تدبير الموارد المائية المستعملة في الفلاحة الموجودة في منطقة تدخلها.

خارج مجال تدخل المراكز الجهوية للاستثمار الفلاحي، في مجال الري الكبير، تتوفر الوزارة على مديريات جهوية وإقليمية للفلاحة تناط بها مهمة التنمية الفلاحية على المستوى المحلي.

أما في مجال الصيد، فالوزارة تتوفر على "قطاع الصيد البحري"، الذي يقوم ضمن المهام المنوطة به بدعم الصيد الحرفي والإشراف عليه. فوزارة الفلاحة والصيد البحري كما سبق الإشارة إلى ذلك، هي المسؤولة عن إعادة توطين الصيادين الحرفيين ونقلهم من منطقة المشروع إلى نقطة رسو مهيأة بشكل أفضل، تقع في شماللة.

5.1.5.3. وزارة الداخلية

تضطلع وزارة الداخلية بالوصاية على الجماعات المحلية طبقا للميثاق الجماعي الذي ينص على مبدأ استقلالية الجماعات المحلية في بعض المجالات كتدبير النفايات الصلبة، والبنى التحتية والتطهير السائل، في حين تخضع كل من الميزانية والاستثمارات لمراقبة الوزارة. من جهة أخرى، ينيط القانون (الظهير رقم 464-04-2 بتاريخ 4 نونبر 2008) بالعمال مسؤولية الأمر بفتح الأبحاث

العمومية المنصوص عليها في قانون دراسات التأثير على البيئة (تفتح بمرسوم عاملي). وتناط بالقائد باعتباره "سلطة إدارية محلية" مسؤولية رئاسة اللجنة المكلفة بإنجاز البحث العمومي.

6.1.5.3. وزارة الصحة

وزارة الصحة هي السلطة المسؤولة عن تسيير المستشفيات والمراكز الصحية على مستوى التراب الوطني. كما أنها مسؤولة عن مراقبة جودة الماء الصالح للشرب، و القيام بالتحاليل اللازمة لذلك في مختبراتها الموجودة على المستوى الترابي ويمكنها كذلك أن تقوم بالمراقبة الصحية للآبار.

7.1.5.3. وكالات الأحواض المائية

تم إنشاء وكالات الأحواض المائية بمقتضى القانون 10/95 حول الماء. إذ أنشئت على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية مؤسسة عمومية تحمل اسم "وكالة الحوض المائي" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية مهمتها تقييم الموارد المائية وتديريها والتخطيط لحمايتها وكذا منح رخص الاستغلال الخاصة بالملك المائي العمومي في الدائرة الترابية لتدخلها.

تقع منطقة المشروع في النطاق الترابي لوكالة الحوض المائي للموية التي يوجد مقرها بوجدة.

8.1.5.3. مؤسسات أخرى تقوم بدور المحافظة على البيئة

توجد كذلك عدة هيئات متخصصة مرتبطة ببعض الوزارات تقوم هي الأخرى بدور مهم في المحافظة على البيئة، وهي كما يلي :

- المجلس الوطني للبيئة (أنشئ بظهير مؤرخ ب28 ماي 1974، تم تعديله بظهير 12 ماي 1980 وظهر 20 يناير 1995، الخاص بإعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمحافظة على البيئة وحمايتها)؛
- اللجنة الوطنية لدراسات التأثير (ظهير رقم 2-04-563 المؤرخ ب4 نونبر 2008) ؛
- اللجان الجهوية لدراسات التأثير (ظهير رقم 2-04-563 المؤرخ ب4 نونبر 2008)؛
- المجلس الأعلى للماء والمناخ (ظهير رقم 2-96-158 المؤرخ ب20 نونبر 1996).

2.5.3. المؤسسات الإدارية المكلفة بنزع الملكية وإعادة التوطين

بالنسبة للمشروع، ستم عملية شراء العقارات في إطار مسلسل نزع الملكية الذي تضطلع فيه السلطات المحلية، وأساسا الوالي والعامل، بدور مهم جدا.

1.2.5.3. المؤسسات المسؤولة عن تدبير الأراضي بالمغرب

تدبر مديرية أملاك الدولة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية العقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمكونة من مجموع الممتلكات العقارية والمنقولة المملوكة للدولة والتي لا تنتهي إلى ملكها العام. أما العقارات التابعة للملك الغابوي، فتتكلف بإدارتها المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

تتوفر مديرية أملاك الدولة التابعة لوزارة المالية على تمثيلات ترابية، المديرية الجهوية لأملاك الدولة، على مستوى الجهة، ومندوبية أملاك الدولة على مستوى الأقاليم والعمالات وهي تضطلع بصلاحيات كاملة في التدبير الاجرائي للرصيد العقاري للدولة في الحدود الترابية لتدخلها.

تدبر العقارات التابعة للملك العام للدولة من طرف ثلاث قطاعات وزارية :

- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري؛
- وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

2.2.5.3. الإطار المؤسسي الخاص باقتناء العقارات

مديرية أملاك الدولة هي الجهة المخول لها مبدئيا إدارة مختلف العمليات المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع، مثل مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط، سواء تعلق الأمر بالعقارات المملوكة للخوفا أو تلك التي تملكها الدولة. أما مسطرة الاقتناء فهي حسب الحالات :

- إما مسطرة نزع الملكية بموجب المصلحة العامة التي ينظمها القانون 7-81 في حالة أراضي الخوفا ؛
- وإما مسطرة الاستخراج Extraction من الملك الغابوي طبقا لمقتضيات ظهير 10 أكتوبر 1917 (كما تم تغييره بتاريخ 17 أبريل 1959) المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها الذي ينص في فصله الثاني على أنه "لا يمكن بيع الملك الغابوي، ولا يتأتى استخراجها من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية؛
- أما العقارات التابعة للملك العمومي للدولة، أي الملك البحري في حالة مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط، الذي يحدده ظهير 1 يوليوز 1914 في "شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها 6 أمتار تقاس من الحد المذكور"، فتعتبرها تتم وفق مسطرة الإخراج من حيز التقييد Déclassement التي تكون ممكنة حسب الفصل 5 من القانون المذكور "إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة (...) وتصير عندئذ ملكا خاصا للدولة".

يرأس اللجنة الإدارية للتقييم المكلفة بتحديد ثمن العقارات والحقوق العينية التي شملها قرار نزع الملكية عامل الناظور، ويشترك فيها إلى جانبه رئيس دائرة أملاك الدولة (يقوم بمهمة الكتابة داخل اللجنة باعتباره ممثلا للسلطة نازعة الملكية)، والقابض على التسجيل والتبر كأعضاء دائمين، وممثل وزارة الفلاحة، وكذلك مفتش الضرائب القروية.

3.5.3 ممثلو الدولة على المستوى المحلي

تمارس سلطة الدولة على المستوى الترابي من خلال تركيبة إدارية قائمة على تراتبية من أربعة طوابق :

- في المستوى الأول هناك الوالي الذي تغطي سلطته مساحة الجهة (توجد بالمغرب 16 جهة حسب التقطيع الإداري لسنة 2009). ويقع مشروع الميناء في الجهة الشرقية (وجدة).
- في المستوى الثاني، هناك العامل الذي يمثل الدولة على مستوى الإقليم أو العمالة (الناظور)؛
- في المستوى الثالث هناك الباشا (في المجال الحضري) أو رئيس الدائرة (في المجال القروي) الذي يقوم بتسيير الجماعة أو الدائرة الحضرية في المدن الكبرى (هنا: الجماعة القروية لإعزازن)؛
- وأخيرا، القايد الذي يعتبر مسؤولا عن ملحقة إدارية.

ينضاف إلى هذه المستويات الأربعة، مستوى خامس، محدود الهيكلية، ولكنه يقوم بدور مهم في التركيبة الإدارية للسلطة، ويتعلق الأمر بالشيوخ والمقدمين، الذين يطلق عليهم أعوان السلطة، والذين ينحدرون عموماً من الساكنة المحلية نفسها أو من الدواوير (وهي وحدات سكانية - قرى، مداشر - أحياء).

والي الجهة الشرقية (وجدة) وعامل الناظور اللذان يمثلان أعلى سلطة للدولة ترابياً، مدعوان للقيام بأدوار رفيعة في إعداد وتنفيذ المشروع. فالدستور ينيط بهما صلاحية تنسيق مصالح الدولة ومسؤولية السهر على السير العادي لمؤسسات الدولة في الحدود الترابية لنفوذهما.

4.5.3. الجماعات المحلية

نص الدستور المغربي (1996) فيما يتعلق ببنية السلطة على المستوى المحلي على جهازين متجاورين لكن مختلفين. الهيئات اللامركزية لجهاز الدولة، المكونة من موظفين معينين من جهة، و الهيئات المنتخبة محلياً من طرف الساكنة من جهة ثانية. كما حدد اختصاصات كل واحدة منها⁵.

- هناك المجالس الجماعية التي تقابلها، على مستوى السلطة المحلية، الباشوية أو الدائرة الإدارية. بالنسبة لمشروع ميناء الناظور غرب المتوسط، يتعلق الأمر بالجماعة القروية إغزانن وفي مستوى أقل أهمية جماعة أمجاو؛
- وهناك المجالس الإقليمية التي يقابلها، على مستوى السلطة المحلية، الإقليم (يوجد على رأسه ممثل للدولة وهو العامل)، بالنسبة للمشروع يتعلق الأمر بالناظور؛
- ثم هناك مجالس الجهات التي تقابلها الولاية (ويوجد على رأسها ممثل للدولة وهو الوالي)؛ بالنسبة للمشروع، يتعلق الأمر بالجهة الشرقية التي تعتبر وجدة مركزاً لها.

5.5.3. ملخص تركيبي

يقدم الجدول أسفله بإيجاز لائحة أهم الهيئات والمؤسسات الإدارية المحتمل أن تكون، بطريقة أو بأخرى، معنية بالمشروع:

الجدول 3 : الهيئات الإدارية المعنية بالمشروع

الإسم	مسؤولية تتعلق بالمشروع أو مصلحة من طبيعة أخرى في المشروع
كتابة الدولة المكلفة بالبيئة والماء	<ul style="list-style-type: none"> • تحضير وإعداد دراسة التأثير على البيئة • الموافقة البيئية
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	<ul style="list-style-type: none"> • تساهم في دراسة التأثير على البيئة • مكلفة بتدبير الملك الغابوي ومعنية بالتلال البحرية التي سيقام عليها المشروع
وزارة الفلاحة والصيد البحري	<ul style="list-style-type: none"> • تساهم في دراسة التأثير على البيئة • مكلفة بتدبير الملك العام البحري ومعنية من هذا المنطلق بالواجهة الساحلية

⁵ وقد مثل دستور 2011 خطوة مهمة في اتجاه ديمقراطية وعصرنة المؤسسات وتحديثها إذ نص على جبهة متقدمة وعلى توزيع أكثر تكافؤاً للسلط بين الهيئات الإدارية المعنية والهيئات المنتخبة ... إلا أن هذه التغييرات لم تدخل حيز التطبيق بعد.

للمشروع	
<ul style="list-style-type: none"> تقوم عن طريق مديرية الجماعات المحلية والولاية والعمال بدور الوصاية والإشراف على الجماعات المحلية مسؤولة عن قضايا الأمن العمومي في حالة حصول مشاكل مرتبطة بالمشروع 	وزارة الداخلية
تساهم في إعداد دراسة التأثير على البيئة	وزارة الصحة
<ul style="list-style-type: none"> تشرف على مسطرة نزع الملكية تلعب دورا أساسيا في تحديد التعويضات الخاصة بنزع الملكية المطبقة في المرحلة الإدارية لمسلسل نزع الملكية 	مديرية أملاك الدولة
مسؤولة عن سير المحاكم المعنية بالجانب القضائي لمسلسل نزع الملكية	وزارة العدل
يشرف على كل مهام الدولة في مجموع تراب الجهة الشرقية	والي الجهة الشرقية
<ul style="list-style-type: none"> يشرف على كل ما يتعلق بالدولة من أنشطة في مجموع تراب إقليم الناظور يأمر بفتح البحث العمومي المطلوب في إطار دراسات التأثير على البيئة 	عامل إقليم الناظور
<ul style="list-style-type: none"> يساهمون في ربط العلاقة مع الساكنة المعنية بالمشروع في دائرة نفوذهم الترابي يمكنهم أن يقوموا بدور في إيصال شكاوى وتظلمات الساكنة يتأرون اللجنة المكلفة بإنجاز البحث العمومي 	القياد
<ul style="list-style-type: none"> يساهمون في ربط العلاقة مع الساكنة المعنية بالمشروع في دائرة نفوذهم الترابي يمكنهم أن يقوموا بدور في إيصال شكاوى وتظلمات الساكنة 	الشيخ والمقدمون ⁶
<ul style="list-style-type: none"> تمنح رخص البناء تساهم في مسطرة دراسة التأثير على البيئة يمكن أن تساهم في ربط العلاقة مع الساكنة المعنية بالمشروع يمكن أن تقوم بدور في إيصال شكاوى وتظلمات الساكنة تشارك في كل الاجتماعات العمومية أو لقاءات الإخبار والتشاور 	جماعات إعرانن بما فيها أعضاء المجلس الجماعي

6.5.3. المقاولات

تتوفر المقاولات على تنظيم لتمثيلها، هو الغرف التجارية. وتوجد بالناظور غرفة للتجارة والصناعة مكونة من رؤساء المقاولات الذين تم انتخابهم من طرف زملاءهم.

7.5.3. الجرائد والمواقع الإلكترونية المحلية

يوجد إلى جانب مواقع الإنترنت الوطنية، التي تنشر الأخبار التي تهتم مختلف جهات وأقاليم المغرب بما فيها الناظور، أكثر من 9 جرائد الكترونية محلية للأخبار تركز تغطياتها بشكل أساسي لما يحدث في الناظور وإقليم. هذا العدد الكبير من المواقع الإخبارية الإلكترونية مؤشر على نشاط إخباري يتجاوز بشكل ملحوظ المستوى الذي هو عليه في المدن والأقاليم المغربية الأخرى. ويمكن أن يعزى هذا النشاط الإخباري إلى القرب الجغرافي من أوروبا (على الخصوص إسبانيا) والعلاقة مع المهاجرين المنحدرين من الريف المقيمين في الخارج.

⁶ - بالمفرد : الشيخ والمقدم

8.5.3. منظمات المجتمع المدني

إلى حدود الساعة، لم تبتد أي منظمة غير حكومية مغربية أو أجنبية اهتماما ملحوظا بالمشروع. وإذا ما عبرت منظمات غير حكومية للحفاظ على البيئة أو حماية حقوق الإنسان عن اهتمام بالمشروع، فسيتم فتح باب الحوار معها من طرف الناظور غرب المتوسط.

المنظمات غير الحكومية المغربية المهمة المحتمل أن يحظى المشروع باهتمامها هي التالية (لائحة غير حصرية) :

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خصوصا ما يتعلق بنزع الملكية والتعويضات وشروط العمل (الرباط + مكتب بالناظور)؛
- المركز المتوسطي للبيئة والتنمية، خصوصا فيما يتعلق بالجوانب البيئية (تطوان)؛
- منتدى التعمير والبيئة والتنمية، وهو منظمة محلية تمارس نشاطها بالناظور سبق أن أنخرطت في مشاريع لتهيئة الشاطئ في الإقليم؛
- جمعية مبادرة للتنمية المستدامة والسياحة (زاو)؛
- جمعية الإنسان والبيئة (بركان)
- فضاء التضامن والتعاون (وجدة).

9.5.3. المغاربة المقيمون بالخارج

تتميز جهة الريف عموما، وشبه جزيرة الناظور بشكل خاص، بكونها منطقة للهجرة منذ أمد طويل. ويوجد أغلب المهاجرين منها بأوروبا الغربية (اسبانيا وفرنسا التي تعتبر الوجهة التقليدية للمغاربة، لكن الوجهات الأساسية بالنسبة للناظور هي هولندا، بلجيكا وألمانيا). ويشكل المغاربة المقيمون بالخارج مجموعة خاصة قادرة على ممارسة تأثير سياسي واجتماعي مهم. ويتسم حضورهم بالنشاط والكثافة بالخصوص في مواقع التواصل الاجتماعي.

10.5.3. الإشكالية الخاصة بالمهاجرين القادمين من افريقيا جنوب الصحراء وسوريا

نظرا لقرها من مليبية التي تشكل منفذا لاسبانيا، فإن شبه جزيرة الناظور تستقبل عددا مهما من المهاجرين، أساسا من افريقيا جنوب الصحراء وكذلك من سوريا. يعيش هؤلاء في مخيمات مؤقتة تقع بجبل كوروكو (البركان الموجود بين مدينة الناظور وموقع المشروع) ويحاولون باستمرار تجاوز الحواجز التي تضعها السلطات الإسبانية حول مدينة مليبية. هذه الوضعية الخاصة لا تمس الجماعة القروية إعران، حيث يوجد المشروع، وليس هناك، حتى الآن ما يحمل على الاعتقاد بأن هذه المجموعات من المهاجرين يمكن أن تكون معنية بالمشروع بطريقة أو بأخرى.

6.3. اللغات

تقطن المنطقة التي تحتضن المشروع ساكنة ينحدر أغلبها من الأمازيغ الذين يتكلمون اللهجة الريفية (أو تاريفيت)، والتي تعتبر إحدى اللهجات المتفرعة عن اللغة الأمازيغية.

تعتبر الأمازيغية، إلى جانب العربية، اللغتان الرسميتان للمملكة بمقتضى دستور سنة 2011. غير أن الملاحظ هو أنه إذا كان عدد الذين يتكلمون الأمازيغية مرتفعا في منطقة المشروع، فعدد الأشخاص المتعلمين بالأمازيغية محدود (الأبجدية مختلفة عن العربية واللاتينية). فالريفية تلعب دور أداة تواصل شفهي يومي إلا أن الكتابة بها محدودة أو منعدمة. ويمكن القول أن اللغة الفرنسية مفهومة من طرف أقلية فقط، وتبقى العربية الدارجة المغربية بشكل عام هي اللغة المتداولة في التواصل. إلا أن على المشروع أن يتواصل بتاريفيت خصوصا في أنشطة التواصل شخص/شخص التي لا تتخذ طابعا منظما ويجب على بعض أطر المشروع، خصوصا أولئك الذين يقتضي عملهم علاقة مستمرة مع السكان، أن يكونوا متمكنين من تريفيت ومن الأفضل أن يكونوا من أبناء المنطقة.

ينبغي أن يركز المشروع إذن في أنشطته التواصلية على السياسة اللسانية التالية :

- تواصل مكتوب بالعربية الفصحى وبالفرنسية لما يتعلق الأمر ببعض الوثائق ذات الطابع الرسمي الموجهة للإدارة؛
- تواصل شفهي بالعربية الدارجة وبالريفية.

4. أنشطة التشاور والإخبار التي تم القيام بها في إطار المشروع

اتخذت أنشطة الإخبار والتشاور ، التي تم تنظيمها لفائدة الساكنة والأطراف المعنية في إطار المشروع إلى حدود الساعة، الأشكال التالية:

- شكل بحث عمومي وفق المقتضيات القانونية والتشريعية الخاصة بدراسات التأثير على البيئة؛
- وشكل حوارات ثنائية بين أعضاء فرق الخبراء والساكنة بمناسبة مختلف الأبحاث الميدانية التي تم القيام بها في إطار المشروع؛
- شكل مناقشات، في إطار الاجتماعات المتعددة المنظمة منذ بداية المشروع بين فريق المشروع والساكنة من جهة، وبين السلطات المحلية ومسؤولي الجماعات والأطراف المعنية من جهة أخرى .

1.4. البحث العمومي الخاص بدراسات التأثير على البيئة

كما تمت الإشارة إليه أعلاه (انظر 2.1.2)، ينص التشريع المغربي على القيام ببحث عمومي بالنسبة لكل الدراسات التي تهم التأثير على البيئة وذلك حتى "يتسنى للساكنة المعنية الاطلاع على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة" (قانون 2-03، المادة 9). وهكذا، فقد تم بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، القيام ببحثين عموميين في إطار المشروع، واحد بالجماعة القروية إعزانن (شتنبر 2014) والثاني بالجماعة القروية أمجاو (غشت 2014)، حيث وضع رهن إشارة العموم ملف مكون من بطاقة تقنية حول المشروع وملخص لنتائج دراسة التأثير على البيئة وتصميم المشروع، وذلك بهدف الاطلاع عليها . بالإضافة إلى ذلك، وضع سجل رهن إشارة الأشخاص الذين يرغبون في تسجيل ملاحظاتهم واقتراحاتهم.

وبلاحظ أن السجل الذي وضع رهن إشارة العموم في جماعة أمجاو بقي فارغاً، في حين تم تسجيل عدد من الملاحظات من طرف ساكنة جماعة إعزانن، تم تلخيصها في تقرير البحث العمومي، وتهم ثلاثة قضايا أساسية، هي كما يلي :

- ما هو مصير العقارات الخاصة الموجودة في الحيز الجغرافي للمشروع؟
- ما هو مصير الأراضي الفلاحية الخاصة التي تحتوي على أشجار الفواكه؟
- ما هو تأثير المشروع، خصوصاً المواد البترولية، على البيئة وعلى الصحة العمومية؟

2.4. التواصل بين المشروع والساكنة بمناسبة مختلف الدراسات التي تم إنجازها في إطار المشروع

أنجزت، في إطار المشروع، عدة دراسات تقتضي اتصالاً مباشراً بالساكنة (دراسة طوبوغرافية، دراسة بيئية ودراسة سوسيو-اقتصادية). بالإضافة إلى المواضيع الخاصة التي تركزت عليها كل واحدة من هذه الدراسات، فقد كانت في نفس الوقت فرصة لإخبار السكان المبحوثين بالمشروع وتلقي تعليقاتهم وآراءهم فيما يخصه.

3.4. الاجتماعات التي تم عقدها من طرف المسؤولين عن المشروع مع الساكنة والسلطات المحلية والجماعية

بالإضافة إلى اللقاءات التي تم إجراؤها على المستوى الفردي، فقد تم عقد عدد من الاجتماعات بين المسؤولين على المشروع من جهة ومجموعات من الساكنة المعنية أو مسؤولين من السلطة المحلية والجماعات المعنية من جهة أخرى. وقد وصل عدد هذه الاجتماعات إلى ثلاثة. الاجتماع الأول عقد شهر ابريل من سنة 2014، وذلك بمناسبة الدراسة الخاصة بوضع التصاميم وتحديد الوضعية العقارية. لقد تم تنظيم هذا الاجتماع من طرف المسؤولين عن المشروع بهدف إخبار ساكنة جماعة إعرانن بموضوع الدراسة وتحسيسهم بأهميته. إلا أنه كان في نفس الوقت مناسبة لتقديم معلومات إضافية عن المشروع بشكل عام، وكذا عن أهميته وأثاره المحتملة.

أما الاجتماع الثاني فقد تم عقده في نهاية شهر يونيو 2014 بمناسبة التحضير للدراسة حول التأثير السوسيو-اقتصادي للمشروع. وقد حضر الاجتماع مسؤولو شركة ميناء الناظور غرب المتوسط من جهة وعاملا إقليميا الناظور والديوش، ومعاونوهم، بالإضافة إلى رؤساء جماعتي إعرانن وأمجاو، من جهة أخرى.

أما الاجتماع الثالث، فقد انعقد في نهاية شهر نونبر 2014، و جمع كلا من مسؤولي الشركة وساكنة جماعة إعرانن، وكان موضوعه هو إخبار هذه الأخيرة بأهداف ومراحل إنجاز الدراسة حول الأثر السوسيو-اقتصادي على الأشخاص المعنيين بالمشروع.

وقد عمدت شركة الناظور غرب المتوسط كذلك إلى وضع 20 سبورة إخبارية على امتداد الطريق المؤدية إلى موقع المشروع تقدم المشروع وتبرز أهميته.

كما أنها نظمت يوم 25 فبراير أبوابا مفتوحة بجماعة إعرانن شارك فيها أكثر من 250 شخصا ممثلين لمختلف فئات الساكنة والفاعلين المعنيين بالمشروع.

شكلت مختلف هذه الاجتماعات والأنشطة التواصلية مناسبة لتبادل الرأي و الحوار بين مسؤولي المشروع، والساكنة والأطراف المعنية، الشيء الذي مكن الساكنة ومختلف الأطراف من الاطلاع بشكل أوسع على المشروع وأثاره، كما مكن المشروع من الاطلاع على ردود الأفعال والمقترحات.

5. خطة الاستشارة العمومية

1.5. مبادئ عامة

- يلتزم مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط، فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ أنشطته الخاصة بالإخبار والاستشارة بالمبادئ التالية : المشاركة الطوعية الحرة (بدون إكراه)، والمستنيرة (أخبار في صميم الموضوع رهن إشارة المعنيين قبل وأثناء الاستشارة)، وبشكل مبكر (قبل أن يتم اتخاذ القرارات الخاصة بالموضوع)؛
- تصميم المشاركة على شكل حوار يواكب المشروع خلال كل مراحل (التصميم، البناء، الاستغلال)؛
- احترام مقتضيات التشريع المغربي الجاري به العمل فيما يتعلق بالاستشارة والإخبار العمومي؛
- احترام المعايير الدولية، خصوصا متطلب الأداء 10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛
- تصميم الإخبار والاستشارة على شكل حوار بين صاحب المشروع والمجموعات المتأثرة والجهات الأخرى المعنية به؛
- إدماج مجموع الأطراف المعنية التي تم تحديدها في هذه الخطة في مختلف مراحل المشروع، واعتماد مبادئ عدم التمييز والشفافية؛

- إدماج المجموعات المحتمل أن يمسيها التهميش بسبب النوع الاجتماعي، أو الفقر، أو بسبب المستوى التعليمي أو بسبب مختلف عوامل التهميش الاجتماعي الأخرى، وذلك عبر تمكينها من الوصول إلى المعلومة بشكل عادل ومنصف، وضمان إمكانية أن تعرف بأراءها وانشغالاتها؛
- أخذ المساهمات والتظلمات والانشغالات المعبر عنها من طرف الأطراف المعنية بعين الاعتبار في مختلف القرارات الخاصة بالمشروع؛ تدير التظلمات والشكاوى والرد عليها بسرعة ، وبشكل متوازن وفعال.

2.5. الأدوات والمناهج

يقدم هذا الجزء مجموع الأدوات الموجودة رهن إشارة شركة مثل ميناء الناظور غرب المتوسط فيما يتعلق بمشاركة الأطراف المعنية (الإخبار والاستشارة). تبين الخطة المقدمة في الجزء 3.5. كيف وفي أية ظروف يمكن استعمال هذه الأدوات بما يتيح أكبر قدر من التناغم بينها.

1.2.5. الاجتماعات العمومية للإخبار والتشاور – الأبواب المفتوحة

يعتبر الاجتماع العمومي أحد أكثر الأدوات استعمالا، من أجل إخبار العموم واستشارتهم في مشاريع مثل ميناء الناظور غرب المتوسط. يتم الإخبار عن الاجتماع عن طريق الصحافة والإعلانات والبلاغات العامة التي تتم المناقشة بها من طرف "البراح" وكذلك عبر استعمال الوسطاء الإداريين الموجودين في الأحياء مثل الشيوخ والمقدمين. يكتسي هذا النوع من الاجتماعات عموما طابعا رسميا ويتطلب قدرا من التنظيم نظرا للعدد الكبير من الجمهور الذي يحضرها. وتتم هذه الاجتماعات عموما على الشكل التالي :

- كلمة الافتتاح، تقديم الحاضرين، تقديم موضوع الاجتماع من طرف السلطات المحلية؛
 - تقديم عروض من طرف الجهة صاحبة المشروع (على سبيل المثال بعض المستويات التقنية للمشروع، دراسة الأثر، أو خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين)، والتي يمكن الاعتماد بخصوصها على الخبراء المتخصصين الذين قاموا بإنجاز الدراسات؛
 - أسئلة، استفسارات ومناقشة؛
 - تقديم خلاصة تركيبية واختتام الاجتماع من طرف السلطات المحلية.
- للإجتماعات العمومية مزايا مهمة هي كما يلي:
- توفر جوا من الشفافية يساعد على بناء الثقة الضرورية لكسب التزام مختلف الأطراف المعنية بالمشاركة في المشروع : إذ تساعد هذه الاجتماعات العمومية عادة على قطع الطريق على الإشاعات والتهامات المحتملة بالتحيز في منح المعلومة :
 - تمكن من الوصول إلى جمهور عريض بكلفة ضعيفة نسبيا (يمكن في بعض الحالات الوصول إلى المئات من الأشخاص حسب حجم القاعات المتوفرة)؛
 - تمكن من تبليغ رسائل بسيطة إلى جمهور متنوع.
- مقابل ذلك، للإجتماعات العمومية كذلك بعض السلبيات. مما يستوجب الحرص على تحضيرها وتنظيمها بعناية، وكذلك على تجنب الالتجاء إليها وحدها دون غيرها في خطة الالتزام. وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :
- بما أن عدد الجمهور الحاضر قد يكون كبيرا، وحتى وإن كان ميسر الاجتماع أو رئيس الجلسة ذو حنكة وتجربة، فالاجتماع قد ينفلت ويصعب ضبطه في حالة ما إذا تعمد بعض المشاركين إحداث تشويش؛

- يصعب، بل يستحيل، تمكين كل الحاضرين من المشاركة الفعلية، إذ غالبا ما يحدث عمليا، أن يتردد على أخذ الكلمة ويحتكرها بعض الزعماء.

2.2.5. المقابلات المباشرة

من بين وسائل الاستشارة والإخبار المتوفرة، يمكن الإشارة إلى المقابلات المباشرة (وجها لوجه)، والتي تم اللجوء إليها في مختلف الأبحاث السوسيو-اقتصادية التي أنجزت في إطار المشروع. غير أن هذه الوسيلة لا يمكن استعمالها في كل الحالات وبشكل آلي ومنظم وذلك بالنظر للوقت والجهد الكبير الذي تتطلبه.

3.2.5. المناقشة والتداول في مجموعات بؤرية

تقتضي المناقشات في المجموعات البؤرية التثام مجموعة صغيرة من الناس تكون منسجمة نسبيا تتم دعوتها لمناقشة موضوع محدد. يتعلق الأمر، مثلا، بمناقشة قضايا تخص أشغال التهيئة اللازمة لإعادة التوطين، أو المكان المخصص لإقامة مدرسة. في هذه الحالة، يقوم الميسر بطرح عدد من الأسئلة على الأشخاص الحاضرين في المجموعة البؤرية، يسجل الأجوبة بعناية ويسمح للمشاركين بالتفاعل بعضهم مع بعض حتى يتم تبادل الآراء حول السؤال أو القضية المطروحة.

ويمكن استعمال المناقشات داخل المجموعة البؤرية كوسيلة للاستشارة حول قضايا محددة، مثل مناقشة أحد جوانب التخطيط للموقع المخصص لإعادة التوطين، كما يمكن اللجوء إليها للحسم بين اختيارين. وتشكل هذه المناقشات، وسيلة تكميلية مهمة للاجتماعات العمومية، دون أن تكون لها سلبياتها.

4.2.5. مكتب الإخبار

توجد مكاتب شركة الناظور غرب المتوسط حاليا بالرباط، ولكنها تعتمز نقلها خلال سنة 2015 إلى الناظور، ثم فيما بعد إلى المنطقة الحرة حالما يتم بناء إقامة مخصصة لذلك.

خلال المرحلة الانتقالية، وقبل أن يتم نقل مقر الشركة، مستقبلا، إلى الموقع المبرم له، سيتم فتح مكتب للإرشاد بجماعة إعزنان توكل إليه المهام التالية :

- الإخبار والتحسيس؛
 - مرافقة الأشخاص المتضررين من المشروع، خصوصا في الجانب المتعلق باقتناء العقارات؛
 - وضع وثائق المشروع رهن إشارة المعنيين؛
 - تلقي وتسجيل الشكاوى والتظلمات.
- لما سينتقل مكتب الإخبار إلى مكاتب الشركة في موقع المشروع بعد فتحها، ستتخذ التدابير اللازمة ليبقى سهلا الوصول إليه وولوجه.

سينشط هذا المكتب إطار مختص في الوساطة وفي التواصل مع المجتمعات المحلية يكون متمكنا من اللهجة المحلية يفضل أن يوظف من بين الشباب حاملي الشهادات المنتمين للجماعات الموجودة في المنطقة (انظر أسفله 6.3).

5.2.5. البلاغات الصحفية واستعمال مختلف وسائل الإعلام

بإمكان شركة الناظور غرب المتوسط والسلطات المحلية، استعمال البلاغات الصحفية من أجل تقديم المعلومات أو الرد على بعض الانشغالات الخاصة المعبر عنها في الصحافة أو في وسائل اتصال أخرى. وسيكون كذلك مفيدا بل ومستحبا التفاعل مع طلبات الصحافيين بل وحثهم، إن اقتضى الأمر، على تقديم المعلومات للعموم حول مختلف مستويات المشروع. ويمكن أن يتم ذلك عبر الصحافة المكتوبة، أو الراديو أو التلفزة، وكذلك بعض وسائل الإنترنت التي تتطور بشكل كبير حاليا بالمغرب.

6.2.5. موقع الويب

تتوفر شركة الناظور غرب المتوسط على موقع إلكتروني (www.nadorwestmed.ma) يحتوي اليوم على المعلومات الأولية حول المشروع. وسيتم تطوير الموقع بالشكل الذي يسمح بنشر معطيات محددة عن سيرورة دراسة التأثير البيئي والاجتماعي و بوضع مجموع الوثائق البيئية والاجتماعية باللغتين العربية والفرنسية رهن إشارة العموم (قصد تعبئتها). يتعلق الأمر بالخصوص بالوثائق التالية (بصيغتهما العربية والفرنسية):

- الوثيقة التي بين أيدينا : خطة مشاركة الأطراف المعنية ؛
- دراسة التأثير على البيئة وملخصها غير التقني؛
- خطة العمل البيئي والاجتماعي.
- 5.3 خطة الاستشارة العمومية ونشر الخبر.

يقدم الجدول أدناه خطة الاستشارة العمومية خلال مختلف مراحل المشروع. ويقدم الملحق 4 بطاقة مبسطة لمحضر الاجتماع.

جدول 4 : خطة الاستشارة العمومية ونشر الأخبار

المسؤولية	جدول زمني تقديري	نشر الخبر	نشاط الاستشارة	المرحلة من سيرورة المشروع	الرقم
مرحلة إعداد المشروع					ألف
الناظور غرب المتوسط والخبراء المكلفون بدراسة التأثير بالمغرب، (NOVEC)	الثلاثة أشهر الأخيرة من 2014 والثلاثة أشهر الأولى من 2015	نشر ملخص غير تقني لدراسة التأثير على البيئة على الشكل التالي: • نسخ ورقية بالعربية والفرنسية من أجل الاطلاع عليها في جماعة إعزنان (تم إنجازها)؛ • ملف للتحميل على موقع المشروع (تم إنجازها)	تقديم دراسة التأثير على البيئة إلى المصالح الإدارية المختصة، في إطار مسطرة البحث التي تم القيام بها من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة واللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة (قدمت الدراسة سنة 2014 من طرف الناظور غرب المتوسط والخبراء المكلفين بالدراسة) البحث العمومي كما ورد في القانون حول دراسات التأثير (تم القيام به سنة 2014 من طرف الناظور غرب المتوسط والخبراء المكلفين بالدراسة) اجتماعات عمومية لتقديم دراسة التأثير على البيئة ترمج مستقبلا إما على شكل اجتماعات عمومية أو أبواب مفتوحة	إعداد دراسة التأثير على البيئة كما هو منصوص عليها في التشريع المغربي	1أ
شركة الناظور غرب المتوسط	بدءا من النصف الثاني من 2015 إلى غاية فتح المكاتب النهائية لميناء الناظور غرب المتوسط في المنطقة (مكتب الإخبار يمكن تحويله إلى مكاتب شركة الناظور غرب المتوسط)	الإعلان عبر الصحافة المحلية وعبر الموقع الإلكتروني للناظور غرب المتوسط عن فتح مكتب للإخبار • نشر مطوية تخبر الساكنة المحلية عن فتح مركز الإخبار	فتح مكتب للإخبار خاص بالمشروع في الجماعة القروية إعزنان، بتوقيت محدد للاستقبال (مثلا: نصف يوم، مرتان في الأسبوع) • وضع مجموع الوثائق البيئية والاجتماعية التي تم إعدادها رهن إشارة المعنيين بالأمر بهذا المكتب (دراسات التأثير التي تم إعدادها بالمغرب بالإضافة إلى مجموع الوثائق المتوفرة لدى البنك الأوروبي) • وضع آلية لتدبير الشكاوى والتظلمات في هذا المكتب (انظر الفصل 6) • وضع سبورة للإعلان في الجماعة تنشر فيها الإشعارات الخاصة بالمشروع (على سبيل المثال: تعليق بعض الوثائق المنشورة في الموقع الإلكتروني للناظور غرب المتوسط)	فتح مركز للإخبار خاص بالمشروع	2أ

الناظور غرب المتوسط البنك الأوروبي للاستثمار والتنمية الخبراء المكلفون بإعداد الوثائق المطلوبة من البنك (SE Solutions)	الربع الأول من 2015 وطوال مدة المشروع	<ul style="list-style-type: none"> النشر بالموقع الإلكتروني للبنك الأوروبي النشر المحلي في مركز الإخبار الذي سيتم فتحه في المنطقة و/أو في الناظور في مكان يجب تحديده النشر بالموقع الإلكتروني للناظور غرب المتوسط 	<ul style="list-style-type: none"> اجتماعات عمومية لتقديم الدراسة حول التأثير على البيئة يمكن أن تتخذ شكل اجتماعات عمومية أو أبواب مفتوحة (نفس الاجتماعات التي تمت الإشارة إليها أعلاه) 	إعداد مجموع الوثائق المطلوبة من البنك الأوروبي	3أ
الناظور غرب المتوسط	خلال مرحلة نزع الملكية	<ul style="list-style-type: none"> نشر قرار التخلي طبقا للقانون المغربي الخاص بنزع الملكية الإخطار الفردي للمالكين المتضررين نشر مطوية موجزة باللغة العربية تشرح سيرورة حياة الأراضي وتعويض الأشخاص المتضررين 	<ul style="list-style-type: none"> وضع آلية تدبير الشكاوى (أنظر أسفله 5أ) أنظر تفاصيل أنشطة الاستشارة المتعلقة بنزع الملكية في الخطة الإطار للتعويض واستعادة وسائل العيش) 	نزع الملكية	4أ
الناظور غرب المتوسط بمساهمة السلطات المحلية	طوال مدة المشروع	<ul style="list-style-type: none"> دمج ملخص عن الشكاوى في التقرير السنوي الخاص بالتتبع المقدم للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية 	<ul style="list-style-type: none"> تدبير الشكاوى طبقا للمسطرة المفصلة في الفصل 6 	تدبير الشكاوى	5أ
مرحلة بناء المشروع					ب
الناظور غرب المتوسط	طوال مدة المشروع	<ul style="list-style-type: none"> الإبقاء على الوثائق البيئية والاجتماعية رهن إشارة العموم في مكتب الإخبار وفي الموقع الإلكتروني حسب الطرق المفصلة أعلاه 	<ul style="list-style-type: none"> الإبقاء على مكتب الإخبار طيلة مرحلة بناء المشروع 	البناء	1ب

2ب	البناء	تعيين عون مختص في التواصل مع المجتمعات المحلية من طرف المقاوله المكلفة بالبناء، يتكلف بالخصوص بتدبير مسطرة توظيف اليد العاملة محليا	دمج ملخص للأنشطة في التقرير السنوي الخاص بالتتبع المقدم للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	مرحلة طوال البناء	المقاوله المكلفة بالبناء
3ب	تدبير الشكاوى	تدبير الشكاوى وفقا للمسطرة المفصلة في الفصل 6	دمج ملخص عن الشكاوى في التقرير السنوي الخاص بالتتبع المقدم للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	طوال المشروع	اللجنة المحلية للتتبع: الناظور غرب المتوسط والسلطة المحلية والعمالة والسكنى
س	مرحلة استغلال المشروع				
س1	استغلال الميناء	الإبقاء على مكتب الإخبار والاتصال مع المجتمع المحلي طوال مرحلة استغلال الميناء	الإبقاء على الوثائق البيئية والاجتماعية رهن إشارة العموم في مكتب الإخبار وفي الموقع الإلكتروني حسب الطرق المفصلة أعلاه	مرحلة طوال المشروع	الناظور غرب المتوسط
س2	استغلال الميناء	تعيين عون مختص في التواصل مع المجتمع المحلي من طرف الشركات الحاصلة على امتياز استغلال مختلف مناطق الميناء (الحاويات، الهيدروكربونات، الخام) مكلف بالخصوص بتدبير مسطرة توظيف اليد العاملة المحلية وتبديير الشكاوى.	دمج ملخص عن الشكاوى في التقرير السنوي الخاص بالتتبع المقدم للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	مرحلة الاستغلال	الشركات صاحبة امتياز استغلال الميناء
س3	استغلال المنطقة الحرة	تعيين عون مختص في التواصل مع المجتمع المحلي من طرف المنعش العقاري للمنطقة الحرة، مكلف بالخصوص بتدبير مسطرة توظيف اليد العاملة المحلية وتبديير الشكاوى.	دمج ملخص عن الشكاوى في التقرير السنوي الخاص بالتتبع المقدم للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	خلال كامل فترة البناء	المنعش العقاري للمنطقة الحرة

<p>كل المتدخلين (الناظور غرب المتوسط وأصحاب امتياز استغلال الميناء وكل منعشي المنطقة الحرة والمكلفين بتدبيرها.</p>	<p>خلال مرحلة استغلال المشروع</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● لا نشر عموميا لمعطيات تتبع الشكاوى ● دمج ملخص عن الشكاوى في التقرير السنوي الخاص بالتتبع المقدم للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية 	<p>تدبير الشكاوى من طرف مختلف المتدخلين (أصحاب امتياز استغلال الميناء والمنعش العقاري للمنطقة الحرة) وفقا للمسطرة المفصلة في الفصل 6 من هذه الوثيقة</p>	<p>تدبير الشكاوى</p>	<p>س4</p>
--	-----------------------------------	---	---	----------------------	-----------

6. آليات تدبير التظلمات والشكاوى

1.6. نوعية الشكاوى والخلافات التي تنبغي معالجتها

عملياً، يمكن أن تكون الشكاوى و النزاعات المحتمل ظهورها خلال مختلف مراحل تنفيذ مشروع مثل ميناء الناظور غرب المتوسط كما يلي :

- المشروع عامة :
 - الطعن في المشروع في حد ذاته أو في أحد عناصر تصميمه؛
 - دراسة التأثير على البيئة:
 - الطعن في تقييم الآثار أو في طريقة تديرها، خصوصاً تلك المتعلقة بالإزعاج المرتبط بالبناء (الغبار، الضجيج، حركة المرور، المقالع) من طرف الساكنة القاطنة بالقرب من أشغال البناء؛
 - مسلسل نزاع الملكية والتعويض:
 - الاحتجاج على أخطاء أو الطعن في تحديد وتقييم الممتلكات؛
 - عدم الاتفاق على الحدود بين القطع الأرضية، سواء بين شخص متضرر والجهة المكلفة بنزع الملكية، أو بين جارين؛
 - خلاف حول ملكية عقار (شخصان متضرران، أو أكثر، يعلنون أنهم أصحاب ملك معين)؛
 - النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الورثة أو بين أفراد الأسرة حول ملكية عقار أو أجزاء من عقار نتيجة الإرث أو الطلاق أو مشاكل عائلية خرى.

2.6. الآلية المقترحة

1.2.6. نظرة عامة

- تغطي آلية تدبير الشكاوى المقترحة مختلف أوجه المشروع، وهي كما يلي :
- المشروع بشكل عام، وخصوصاً تصميمه العام؛
 - مراحل إنجاز دراسة التأثير على البيئة؛
 - مسلسل التعويض؛
 - مشكل مناصب الشغل المرتبطة بالمشروع، الذي يعتبر أهم مصدر للشكاوى والنزاعات التي تنجم عن مشاريع مثل مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط.
- يتولد عدد من الشكاوى والنزاعات في مشاريع التهيئة الكبرى مثل مشروعنا في الحقيقة عن سوء الفهم أو الجهل بسياسة التهيئة وسياسة الحد من الآثار أو التشغيل أو التعويض. أو أحياناً عن نزاعات بين الجيران لا علاقة لها بالمشروع، وهي شكاوى ونزاعات يمكن حلها عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى قواعد الوساطة. ويمكن حل مجموعة من النزاعات عن طريق :
- توضيحات إضافية (مثلاً، شرح تفصيلي للكيفية التي تم اعتمادها من طرف المشروع من أجل تقييم التأثير على البيئة والتدابير التي تم التفكير فيها من أجل التخفيف من حدتها ، وكيف تم احتساب التعويضات بالنسبة للمشتكي، والتأكيد على أن نفس القواعد تطبق على الجميع)؛

- عن طريق التحكيم، باللجوء إلى أشخاص أو مؤسسات خارجية عن المشروع وتحظى باحترام سكان الجماعة.

لنجنب اللجوء إلى المحاكم في حالة تظلم أو نزاع، ستضع شركة الناظور غرب المتوسط آلية غير قضائية لمعالجة الشكاوى والنزاعات تعتمد على الشرح والوساطة باللجوء إلى طرف ثالث محايد. كل شخص متضرر يمكنه استعمال هذه الآلية حسب المساطر الموضحة أسفله مع الاحتفاظ لنفسه بإمكانية اللجوء إلى العدالة المغربية في أية لحظة. تغطي هذه الآلية كل أنواع الشكاوى أيما كان موضوعها وأيما كانت طبيعتها، وتتكون من ثلاثة مراحل أساسية هي :

- تسجيل الشكاوى أو النزاع؛

- معالجة بالتراضي واقتراح حل من طرف الناظور غرب المتوسط؛

- وساطة مستقلة إن دعت الضرورة إلى ذلك.

وضع هذه الآلية من طرف المشروع لا يعني إلزامية إيجاد حل لكل الشكايات، إلا أنه يعني إلزامية استقبال وتسجيل ومعالجة وتوثيق كل ما تتوصل به الشركة من شكايات.

يبقى أنه بحكم طبيعة آلية نزاع الملكية، هناك قضايا لا يمكن حلها إلا باللجوء إلى العدالة رغم أن آلية التراضي يمكن أن تساعد. يتعلق الأمر هنا أساسا بقضايا الإرث، أو الطلاق التي تتطلب تدخل القاضي.

2.2.6. المبادئ العامة للآلية

تقدم الصورة 7 أسفله آلية تدبير الشكاوى التي سيتم وضعها من طرف مشروع الناظور غرب المتوسط. ويمكن تقديم تفاصيل مختلف المراحل فيما يلي :

في مرحلة أولى، يتم تسجيل الشكاوى من طرف مشروع الناظور غرب المتوسط في سجل إلكتروني، يحتفظ به العون المكلف بالتواصل مع المجتمع المحلي، ويوضع في مكتب الإخبار. يقوم هذا العون فيما بعد، بإحالة الشكاوى إلى المصلحة المعنية في إطار مشروع الناظور غرب المتوسط أو المقابلة المكلفة بالبناء، من أجل معالجتها وإيجاد حل لها، كما تناط به كذلك مهمة تتبع الإجراءات المتخذة في هذا الإطار.

بعد هذه الخطوة الأولى، التي تنص على معالجة الشكاوى داخليا إما من طرف المشروع أو من طرف المقابلة المكلفة بالبناء، يقترح على المشتكي حل (أو يتم إخباره بأن شكواه مرفوضة وغير مقبولة). في حالة موافقة المشتكي على الحل المقترح، يتم تسجيل ذلك في محضر ويغلق الملف.

أما في حالة ما إذا عبر المشتكي عن عدم موافقته على الحل المقترح، فتبقى الشكاوى مفتوحة في إطار الآلية، ويتم الانتقال إلى "الطابق" الثاني من الآلية : تسلم الشكاية إلى لجنة الوساطة المكونة من طرف مشروع الناظور غرب المتوسط من أشخاص من خارج الشركة (انظر أسفله الجزء 6.2.5) بغرض دراستها واقتراح حل (قد يكون هو نفس الحل الذي اقترحتة الشركة في المرحلة الأولى وقد يكون حلا مختلفا).


إذا كان الحل المقترح من طرف لجنة الوساطة مرضيا للمشتكي، يتم إغلاق الملف. إذا لم يكن الأمر كذلك، يطلب من المشتكي أن يجد حلا باستعمال الوسائل القانونية المتاحة له.

3.2.6. المدة الزمنية لمعالجة الشكاوى

كل شكاوى مسجلة :

- تكون موضوع إشعار مكتوب بالاستلام في أجل لا يتعدى سبعة أيام تقويمية؛
- تكون موضوع اقتراح حل (قبل الإحالة المحتملة إلى لجنة الوساطة) في أجل لا يتعدى 30 يوما تقويميا.

الصورة 7 : آلية تدير الشكاوى



4.2.6. تسجيل الشكاوى

سيضع المشروع سجلا للشكاوى رهن إشارة المعنيين. و سيتم التعريف بشكل واسع بوجود هذا السجل وشروط الوصول إليه من طرف الساكنة المتضررة (مكان وجوده، متى يمكن الاتصال بالأعوان المكلفين بتسجيل الشكاوى، الخ...) في إطار الأنشطة الخاصة بالاستشارة والإخبار (انظر الجدول 4 أسفله).

سيتم تسجيل الشكاوى كما يلي :

- إما في مركز الإخبار المفتوح من طرف المشروع (انظر الجدول 4 أسفله)؛
- وإما إلكترونيا عن طريق الموقع الإلكتروني للمشروع (يجب توفير البطاقة وألية المعالجة بتنسيق مع المسؤول عن تسيير الموقع). يقدم الملحق 1 نموذجا عن بطاقة تسجيل الشكاوى. يعد كل ثلاثة أشهر يقدم تقرير تتبع تسجيل الشكايات لإدارة المشروع وكذا للمقرضين.

5.2.6. لجنة الوساطة

من أجل معالجة الشكاوى والنزاعات التي لم تجد لها حلا في المرحلة الأولى من الآلية، (انظر الصورة 7 أسفله)، سيشكل المشروع آلية للوساطة قابلة للملاءمة مع كل حالة. سننشأ لجنة وساطة مؤقتة مكونة من أشخاص مستقلين وغير متحيزين من الفئات الآتية :

- ممثل عن الإدارة الترابية (السلطات المحلية)؛
- ممثل عن الجماعات المعنية ؛
- ثلاثة إلى خمسة ممثلين عن الساكنة بمن فيهم ممثلات عن النساء يتم انتقاؤهم من بين منظمات المجتمع المحلي وكبار السن، والسلطات التقليدية والدينية؛

ستتكون اللجنة المؤقتة من أشخاص يحضون بموافقة وثيقة مختلف الأطراف المعنية بالشكاية أو النزاع. ويتم تدوين مضمون الاجتماعات في محضر خاص بذلك. وتضطلع شركة الناظور غرب المتوسط بمهمة كتابة هذه اللجنة.

6.2.6. مسطرة معالجة الشكاوى

بعد تسجيل كل شكوى أو نزاع، يقوم مشروع الناظور غرب المتوسط بإعداد العناصر التقنية المتعلقة بالحالة المعروضة لوضعها بين أيدي لجنة الوساطة (على سبيل المثال: التعويض المقترح، لائحة المقابلات أو الاجتماعات التي تم عقدها مع المشتكي، السبب الدقيق للنزاع، الخ...). ويدعى، بعد ذلك، المشتكي أو المشتكون، بعد ذلك، للحضور أمام لجنة الوساطة. قصد محاولة اقتراح حل مقبول من طرف الجميع (مشروع الناظور غرب المتوسط والمشتكي). في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تعقد اجتماعات أخرى، ويمكن للجنة أن تعين واحدا من أعضائها لمتابعة التحكيم في إطار أقل رسمية من الاجتماعات الشهرية. في حالة ما إذا تم الاتفاق، توقع الأطراف على بروتوكول يوقع كذلك من طرف رئيس لجنة الوساطة. باعتباره ضامنا للاتفاق.

7. تنفيذ خطة مشاركة الأطراف المعنية

1.7. المسؤوليات

تعتبر شركة الناظور غرب المتوسط المسؤول عن تنفيذ الخطة التي بين أيدينا وستوفر الإمكانيات الضرورية لهذا التنفيذ في مختلف مراحل المشروع.

يشرك مشروع الناظور غرب المتوسط السلطات المحلية (خصوصا مصالح السيد عامل الناظور، ومجالس الجماعات القروية المجاورة للمشروع) في تنفيذ هذه الخطة، خصوصا الأنشطة المتعلقة بالإخبار والاستشارة العمومية وكذلك الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في المغرب والمقتضيات المتضمنة في ذات الخطة.

2.7. الوسائل

يعين مشروع الناظور غرب المتوسط، قبل بداية الأشغال 15 عونا من أبناء المنطقة يتقن اللهجة المحلية تناط به مهمة ربط الصلة بالمجتمع المحلي يمارس عمله بمكتب الإخبار بمقر جماعة إعزانن. ويقوم هذا العون بالمهام التالية :

- تنظيم الأنشطة المحلية للإخبار والاستشارة ؛
 - ربط الاتصال مع المجلسين الجماعيين لإعزانن وأمجاو؛
 - تدبير الشكاوى طبقا للآليات المبلورة في الفصل 6 أعلاه؛
 - إعداد تقارير شهرية وتسليمها للإدارة (أنشطة الإخبار والاستشارة، والشكاوى والمنازعات).
- سيفتح، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل 5 أعلاه، مكتب للإخبار بمكاتب إدارة جماعة إعزانن. وستوفر المكتب على الوسائل التالية :
- مكتب مجهز؛
 - جهاز حاسوب مع الربط بالإنترنت؛
 - خط هاتفي مستقل (ثابت أو محمول)؛
 - سبورة للإعلانات.

ولما تصبح المكاتب النهائية لمشروع الناظور غرب المتوسط بالمنطقة جاهزة، سيتم نقل مكتب الإخبار إليها.

3.7. التتبع والتقارير

بالإضافة إلى التقارير الشهرية الداخلية التي يتم إعدادها من طرف العون، سيقوم مشروع الناظور غرب المتوسط بدمج النقاط التالية في التقرير السنوي للتتبع البيئي والاجتماعي الذي يوجه إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية :

- الأنشطة الأساسية للاستشارة والإخبار التي تم القيام بها خلال السنة؛
- سير مكتب الإخبار والموارد التي تم رصدتها للقيام بالاستشارة والإخبار؛
- العناصر الخاصة بالموقع الإلكتروني لمشروع الناظور غرب المتوسط (الوثائق المتوفرة وبطاقة الاتصال)؛
- العناصر الخاصة بالشكاوى والنزاعات، وهي كما يلي:
 - عدد الشكاوى التي لازالت مفتوحة خلال مرحلة التصنيف؛
 - عدد الشكاوى التي تم إغلاقها وحصل حولها اتفاق ورضى من طرف المشتكي خلال المرحلة المعنية؛
 - عدد الشكاوى التي بقيت مفتوحة (في طور المعالجة سواء داخليا أو من طرف لجنة الوساطة)؛
 - معدل المدة اللازمة لحل الشكاوى.

4.7. تحيين الخطة الحالية

إذا اقتضت الحاجة ذلك، يمكن تحيين هذه الخطة من أجل أخذ التطورات التي يمكن أن يعرفها المشروع بعين الاعتبار، أو من أجل تقديم بعض الأنشطة الجديدة. في هذه الحالة، سيتم توجيه النسخة المعدلة إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للنظر فيها.

يحدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ عشرون ألف درهم 200.000,00 درهم. تقدير كلفة الأعمال 200.000,00 درهم. يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 12-2-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (2013/03/20).

ويمكن للمتنافسين: إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل، بمكتب رئيس الجماعة القروية لوطابوعيان. إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة الاستلام إلى المكتب المذكور. إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الإلزام بها هي تلك المقررة في المادة الرابعة من نظام الاستشارة.

**المملكة المغربية
الجماعة الحضرية للدار البيضاء**

**إعلان عن طلب عروض أشمان
مفتوحة
رقم 14-78
موجه للمقاولات المتوسطة
والصغرى
(جلسة صمومية)**

في يوم الخميس 25 شتنبر 2014 على الساعة التاسعة والنصف صباحا سيتم في قاعة الاجتماعات (مقر الولاية) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض، أشمان خاص بشراء عتاد معلوماتية للأجهزة يمكن سحب ملف طلب العروض بمصلحة الصفقات التابعة للجماعة الحضرية للدار البيضاء، قسم تدبير الميزانية الإدارة الجبانية الجماعية، الكائنة ب 203-205 شارع المقاومة الدار البيضاء ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة www.marchespublics.gov.ma

يحدد مبلغ الضمان المؤقت: عشرة آلاف درهم (10.000,00).

كلفة تقدير الأعمال محددة في: سبع مائة وإثنان وأربعون ألف ومائتان وخمسون درهما وأربعون سنتيما (742.250,40).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات للمتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 27 و29 و31 من المرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ويمكن للمتنافسين: إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد

إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة الاستلام إلى المكتب المذكور. إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة. إن الوثائق المثبتة الواجب الإلزام بها هي تلك المقررة في المادة الرابعة من نظام الاستشارة.

**المملكة المغربية
وزارة إقليم تاونات
دائرة تيسية
قيادة أوطابوعيان
جماعة أوطابوعيان**

**إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم: 2014-05**

في يوم الثلاثاء، 30 شتنبر 2014 على الساعة الثانية بعد الزوال سيتم في مكتب رئيس جماعة أوطابوعيان فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أشمان لأجل:

الإصلاحات والأشغال الكبرى لصيانة مراب للسيارات بغطاء حديدي بجماعة أوطابوعيان.

يمكن سحب ملف طلب العروض من مكتب رئيس المجلس الجماعي لأوطابوعيان، ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة www.marchespublics.gov.ma

يحدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ سبعة آلاف درهم 7.000,00 درهم. تقدير كلفة الأعمال 380.000,00 درهم. يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27-29 و31 من المرسوم رقم 12-2-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (2013/03/20).

ويمكن للمتنافسين: إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل، بمكتب رئيس الجماعة القروية لوطابوعيان. إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة الاستلام إلى المكتب المذكور. إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الإلزام بها هي تلك المقررة في المادة الرابعة من نظام الاستشارة.

**المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاونات**

السيد رئيس جماعة إعران عضو السيد المنوب الإقليمي للمكتب الوطني للصيد البحري عضوا. السيد المنوب الإقليمي للشؤون البحرية عضوا. السيد المنوب الإقليمي للتجارة والصناعة والخدمات عضوا. السيدة الممثلة الجهوية لقطاع البيئة بالناظور عضوا. السيد المدير الإقليمي للبنية التحتية والنقل والخدمات اللوجيستية عضوا. السيد ممثل وكالة الحوض المائي للوية-وجدة عضوا. المدير الإقليمي للمياه والغابات عضوا. السيد المدير الإقليمي للطاقة والمناجم عضوا. السيد مدير الوكالة الحضرية بالناظور عضوا. السيد ممثل مصلحة البيئة بكتابة العامة لعمالة الناظور عضوا.

الفصل الخامس: مياشرة بعد انصرام مدة البحث العمومي يغلق رئيس اللجنة السجل أو السجلات المخصصة لهذا الغرض ويعقد اجتماعا مع أعضاء اللجنة المذكورة بعد توقيهم على السجلات. -تحذر اللجنة تقررهما متضمنا ملخصا عن ملاحظات ومقترحات السكان حول المشروع ويوجه الملف تحت إشراف السيد عامل إقليم الناظور إلى السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة

انكاد بصفتها رئيسا للجنة الجهوية لدراسة التأثير على البيئة داخل أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي. -تتمتع اللجنة بسلطة إصدار الفصل السادس: مهمة السيد المنوب الإقليمي المحلية المكلفة بتنظيم البحث العمومي للمشروع المتواجد داخل نفوذه الترابي.

**المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاونات
دائرة تيسية
قيادة أوطابوعيان
جماعة أوطابوعيان**

**إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم: 2014-04**

في يوم الثلاثاء، 30 شتنبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا سيتم في مكتب رئيس جماعة أوطابوعيان فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أشمان لأجل:

بناء على القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-269 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002.

بناء على الظهير الشريف رقم 02-297-01 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 13 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1-03-59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 مايو 2003 بتنفيذ القانون رقم 3-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

بناء على القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003.

بناء على القانون رقم 13-03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 مايو 2003.

بناء على المرسوم رقم 564-04-02 الصادر في 05 نونبر 1429 الموافق 04 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد كيفية تنظيم إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشروع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.

بناء على الدورية الوزارية المشتركة رقم D1998 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2009 بين وزارة الداخلية وكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المتعلقة بتفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: 17-204 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2013 المتعلقة بإحداث مجال رقم: 19 الخاص بدراسة التأثير على البيئة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6176 بتاريخ 8 غشت 2013.

بناء على رسالة السيدة رئيسة المصلحة الجهوية للبيئة للجهة الشرقية عدد: RO/EP/255 بتاريخ 25 يوليوز 2014 المتعلقة بإخضاع ملف مشروع إنجاز ميناء الناظور غرب المتوسط بجماعة إعران المقدم به من طرف شركة «NADOR WEST MED»

يقرر ما يلي: الفصل الأول: يفتح بحث عمومي يوم الثلاثاء، 16 شتنبر 2014 بالجماعة القروية إعران يتعلق بدراسة التأثير على البيئة مشروع إنجاز ميناء الناظور غرب

1993. بناء على القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-269 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002. بناء على الظهير الشريف رقم 02-297-01 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 13 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي. بناء على الظهير الشريف رقم 1-03-59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 مايو 2003 بتنفيذ القانون رقم 3-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة. بناء على القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003. بناء على القانون رقم 13-03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 مايو 2003. بناء على المرسوم رقم 564-04-02 الصادر في 05 نونبر 1429 الموافق 04 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد كيفية تنظيم إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشروع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة. بناء على الدورية الوزارية المشتركة رقم D1998 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2009 بين وزارة الداخلية وكتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المتعلقة بتفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة. بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: 17-204 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2013 المتعلقة بإحداث مجال رقم: 19 الخاص بدراسة التأثير على البيئة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6176 بتاريخ 8 غشت 2013. بناء على رسالة السيدة رئيسة المصلحة الجهوية للبيئة للجهة الشرقية عدد: RO/EP/255 بتاريخ 25 يوليوز 2014 المتعلقة بإخضاع ملف مشروع إنجاز ميناء الناظور غرب المتوسط بجماعة إعران المقدم به من طرف شركة «NADOR WEST MED» يقرر ما يلي: الفصل الأول: يفتح بحث عمومي يوم الثلاثاء، 16 شتنبر 2014 بالجماعة القروية إعران يتعلق بدراسة التأثير على البيئة مشروع إنجاز ميناء الناظور غرب

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الناظور
دائرة قلعية
بيادة بني شيكر وبني بوغافر

تقرير اللجنة المحلية المكلفة بالبحث العمومي المتعلق بمشروع
تشبيد ميناء الناظور غرب المتوسط بالجماعة القروية لإعزائن

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة و لاسيما المواد 9 و10 و 12 منه .
 - بناء على المرسوم رقم : 02.04.564 الصادر في 05 من ذي القعدة 1429 (4 نونبر 2008) بتحديد كيفيات تنظيم إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة و لاسيما المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 منه .
 - بناء على قرار السيد عامل إقليم الناظور رقم 19 الصادر بتاريخ 27 أغسطس 2014 القاضي بفتح البحث العمومي المتعلق بمشروع تشبيد ميناء الناظور غرب المتوسط بالجماعة القروية لإعزائن .
 - بناء على مراسلة السيد قائد بني شيكر و بني بوغافر عدد 456 بتاريخ 23 أكتوبر 2014 المتعلقة باستدعاء أعضاء اللجنة المحلية المكلفة بالبحث العمومي المتعلق بالمشروع المذكور .
- اجتمعت اللجنة المذكورة بمقر جماعة إعزائن يومه الإثنين 27 أكتوبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا و
المكونة من السادة :

- هشام يشسو : قائد بني شيكر و بني بوغافر
- محمد أبركان : النائب الأول لرئيس جماعة إعزائن
- الحسين الرفيقي : ممثل مصلحة البيئة بعمالة الناظور
- بوشري وجيدي : ممثلة المصلحة الجهوية للبيئة بالناظور
- عبد الصمد وفلاح : الوكالة الخضرية بالناظور
- الحسن المعاش : مندوبية الصيد البحري بالناظور
- محمد عثمان : المكتب الوطني للصيد
- عبد القادر أجكا : ممثل المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل و اللوجستيك بالناظور.
- رشيدة كريبلة : ممثلة المديرية الإقليمية للطاقة و المعادن بالناظور
- نصر الدين مبارك : المندوب الإقليمي للتجارة و الصناعة بالناظور
- محمد الزهني : المندوبية الإقليمية للمياه والغابات بالناظور .

و بعد اطلاع اللجنة على سجل الملاحظات تبين أنه تم تسجيل 31 ملاحظة من طرف الساكنة و المتمثلة في
النقط التالية:

- تساؤلات الساكنة حول مصير العقارات المتواجدة داخل حدود المشروع.
- تساؤلات الساكنة حول تأثير المشروع و لاسيما المواد النفطية على البيئة و الصحة .
- تساؤلات الساكنة حول مصير القطع الفلاحية المغروسة بأنواع مختلفة من الأشجار المثمرة .
- تساؤلات الساكنة حول تأثير المشروع على المجال السياحي بالجماعة .

التوقيعات

ممثل قسم التعمير و البيئة بالعمالة

الجماعة القروية لإعزانن

قائد قيادة بني شيكر و بني بوغافر

ممثل الوكالة الحضرية بالناظور

ممثل مندوبية الصيد البحري

ممثلة المصلحة الجهوية للبيئة

ممثل المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل و اللوجستيك بالناظور

ممثل المكتب الوطني للصيد

المندوب الإقليمي للتجارة و الصناعة بالناظور

ممثلة المديرية الإقليمية للطاقة و المعادن بالناظور

المندوبية الإقليمية للمياه والغابات بالناظور

3. ملحق 3 – الزيارة الملكية بتاريخ 3 دجنبر 2012 – توقيع الأربع اتفاقيات المؤسسة للمشروع – بلاغ صحفي

COMMUNIQUÉ DE PRESSE

Sa Majesté le Roi Mohammed VI, que Dieu l'assiste, a présidé, le mardi 4 décembre 2012 à la commune rurale de IAZZANENE, province de Nador, la cérémonie de présentation du projet du port énergétique et divers du complexe portuaire Nador West Med et de signature des conventions relatives à la réalisation du projet.

A cette occasion, le Ministre de l'Équipement et du Transport, Monsieur Aziz RABBAH, a présenté devant le Souverain les grandes lignes de la stratégie portuaire nationale à l'horizon 2030 avec un Focus sur le projet du complexe portuaire Nador West Med.

Cette stratégie qui permettra de disposer de ports performants, catalyseurs de la compétitivité de l'économie nationale, moteurs du développement régional du territoire et acteurs incontournables dans le positionnement du Maroc comme plateforme logistique du bassin méditerranéen, a conduit à définir six pôles portuaires, chacun ayant une vocation bien définie :

- Le pôle de l'Oriental, tourné vers l'Europe et la Méditerranée et notamment le Maghreb.
- Le pôle du Nord-Ouest, porte du Détroit, avec Tanger.
- Le pôle de Kénitra-Casablanca qui regroupe notamment les deux ports de Mohammedia et de Casablanca.
- Le pôle Abda – Doukkala, centre de l'industrie lourde, avec El Jorf Lasfar et Safi.
- Le pôle du Souss – Tensift, avec le complexe portuaire d'Agadir.
- Et enfin, le pôle des Ports du Sud, regroupant les trois ports de Tan-Tan, Laâyoune et Dakhla.

Le coût de l'investissement en infrastructures portuaires sur la période 2012-2030 est estimé à 60 milliards de dirhams dont le financement est prévu être réalisé par l'Etat, les agences portuaires et les opérateurs du secteur dans le cadre de concessions et/ou de partenariats publics privés.

Le complexe portuaire Nador West Med sera réalisé dans la baie de Betoya, située au niveau de l'estuaire de l'oued Kert à 30 km à l'ouest de Nador. Ce site présente des avantages multiples : une exposition clémente aux houles, des conditions topographiques et bathymétriques favorables ainsi qu'un emplacement privilégié sur les routes maritimes.

Le projet, dans sa phase initiale, sera constitué d'un port en eau profonde comportant des terminaux dédiés aux produits pétroliers et au vrac et marchandises diverses. Les investissements projetés consistent en :

- la réalisation des travaux de dragage et de déroctage du bassin portuaire et du chenal d'accès au port ;
- la construction d'une digue principale d'environ 3.080 ml et d'une digue secondaire d'environ 730ml ;
- la réalisation de deux postes allant jusqu'à -16,5 m/zh de tirant d'eau dédiés aux produits pétroliers raffinés avec une capacité globale de traitement d'environ 15 millions de tonnes par an ;
- la réalisation d'un poste de 320 ml avec un tirant d'eau de -16,5 m/zh dédié à l'accostage des navires charbonniers avec une capacité globale de traitement d'environ 6,5 millions de tonnes par an ;
- la réalisation d'un quai d'environ 750 ml allant jusqu'à -12,50 m/zh de tirant d'eau dédié à l'accostage des navires de vrac et de divers avec une capacité globale de traitement d'environ 1,5 million de tonnes par an ;

- la réalisation d'un port de servitude.

Le coût prévisionnel de cette phase dont le délai de réalisation est de 5 ans, s'élève à 5,9 milliards de Dirhams à financer par des contributions de l'Etat à hauteur de 1,6 milliard DH, du Fond Hassan II pour le développement économique et social pour un montant de un milliard DH, 100 millions de dirhams pour TMSA Holding SA.. et à travers des emprunts et des partenariats publics privés à hauteur de 3,2 milliards DH.

La deuxième phase consistera en la réalisation de nouveaux ouvrages d'accostage, notamment deux postes allant jusqu'à -20 m/zh de tirant d'eau dédiés au pétrole brut avec une capacité globale de traitement d'environ 20 millions de tonnes par an. Le coût relatif à cette extension est estimé à 1,6 milliard DH.

Outre la contribution au développement de la région de l'Oriental et l'attraction des investissements privés nationaux et étrangers ainsi que la création de l'emploi que ce soit au niveau de la phase des travaux ou dans sa phase opérationnelle, la réalisation de ce projet permettra de définir la nouvelle vocation de l'actuel port de Nador Beni Ensar en l'orientant vers des activités qui s'insèrent dans le projet de développement de la lagune de Marchica à savoir la pêche, la plaisance et le transport des passagers avec un transfert progressif des autres activités commerciales vers le port énergétique et divers de Nador West Med. Le nouveau port permettra également d'augmenter l'offre portuaire du Royaume, de sécuriser l'approvisionnement en produits énergétiques et de renforcer le trafic maritime national.

Le souverain, que Dieu l'assiste, a présidé également la cérémonie de signature de quatre conventions relatives à la réalisation du complexe portuaire Nador West Med, à savoir :

- 1- la convention cadre relative à la réalisation, la gestion et l'exploitation du complexe portuaire intégré, industriel, énergétique et commercial Nador West Med, signée par MM Nabil BENABDELLAH ministre de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Politique de la Ville, Aziz RABBAH ministre de l'Equipement et du Transport, Abdelkader AAMARA ministre de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies, Charki Draiss ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur, Idriss Azami Al Idrissi ministre délégué auprès du ministre de l'Economie et des Finances chargé du budget, Abdeladim LHAFI le haut commissaire des Eaux et Forêts et de la lutte contre la désertification et Mehdi TAZI-RIFFI directeur général de la Société Nador West Med.
- 2- la convention relative au financement du port énergétique et divers du complexe Nador West Med, signée par MM Aziz RABBAH ministre de l'Equipement et du Transport, Idriss Azami Al Idrissi ministre délégué auprès du ministre de l'Economie et des Finances chargé du budget, Abdelouahed KABBAJ président du directoire du Fonds Hassan II pour le développement économique et social, Nadia LARAKI directrice générale de l'Agence Nationale des Ports, Mohamed HASSAD président directeur général de TMSA HOLDING SA et Mehdi Tazi-Riffi directeur général de la Société Nador West Med SA.
- 3- la convention de concession de gestion du port de Nador West Med à la Société Nador West Med SA, signée par Mme Nadia LARAKI directrice générale de l'Agence Nationale des Ports et Mr Mehdi Tazi-Riffi directeur général de la Société Nador West Med SA
- 4- la convention pour l'aménagement, le développement, la promotion, la commercialisation et la gestion de la zone franche de Betoya, signée par MM Abdelkader AAMARA ministre de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies, Idriss Azami Al Idrissi ministre délégué auprès du ministre de l'Economie et des Finances chargé du budget, et Mehdi Tazi-Riffi directeur général de la Société Nador West Med SA.

ملحق 4 – نموذج لتقرير اجتماع

المكان : التاريخ :

المشاركون من المشروع

-
-
-

مشاركون آخرون (الاسم، النسب، المهمة)

عدد مجموع المشاركين :

-
-
-
-
-
-

هدف الاجتماع وجدول أعماله :

-
-
-

النقط المثارة من طرف المشروع

-

النقط والأسئلة التي أثارها المشاركون

-

-

-

-

الأنشطة التي تجب برمجتها بعد الاجتماع

حرر من طرف :

التاريخ :

ملحق 5 – نموذج لبطاقة تسجيل شكوى

حرر من طرف :

تاريخ فتح ملف الشكوى :

المشتكى :

النسب، الإسم

مكان الإقامة

رقم الأسرة

سبب الشكاية (وصف مفصل لرواية لسبب الشكاية من وجهة نظر المشتكى)

شكاية موجهة من أجل الحل ل :

تتبع الشكاية (وصف مفصل للأنشطة المنجزة) :

الحل المقترح :

قبل الحل : نعم / لا

التاريخ